جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية على ضوء القانون 02-24

إعدادالطالبتين:

- دوبات خديجة
- علوك ندى

إشراف:

الأستاذ الدكتور قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررا
د.بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية على ضوء القانون 02-24

إعداد الطالبتين:

- دوبات خديجة
- علوك ندى

إشراف:

الأستاذ الدكتور قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
أ.د قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررا
د.بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. خديجة ذويبات	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	204397604	2019/03/19
2. ندى علوك	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	207675494	2022/03/27

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

.....جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية على ضوء القانون 02/24.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21 ماي 2025

1. توقيع المعني (ة).
2. توقيع المعني (ة).

شكر وتقدير

نحمد االله عزوجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعافية فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقديرو الامتنان إلى الاستاذ الفاضل، **الدكتور قريشي محمد،** المشرف على هذا العمل لماقدمه لنا من دعم علمي وتوجيهي من خلال مراحل اعداد هذه المذكرة. لقد كانلتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية الدقيقة الاثر البالغ في اثراء هذا البحث وتوجيهه نحو المنهجية الاكاديمية السليمة

ولا يفوتونا أن نعبر عن اعتزازنا الكبير بفرصة العمل تحت اشرافه ، لما لمسنا فيه من كفاءة علمية عالية وحسن توجيهه ، وحرصه الدائم على مرافقتنا خطوة بخطوة ، فله منا كل التقدير والاحترام داعيين الله عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه ويجزيه عنا خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة، الاساتذة الأفاضل:**الدكتور بامون لقمان**و**الدكتور طيبي الطيب،** على وقتهم الثمين وتوجيهاتهم القيمة وملاحظاتهم البناءة . وعلى حضوركم وتقديركم لهذا الجهد فلكم منا كل الاحترام والتقدير .

ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل لاساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة على ما قدموه لنا من تعليم ومعلومات قيمة طيلة هذه الاعوام

اهداء

بفضل من الله ماسلكنا البدايات إلا بتيسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية ،أهدي ثمرة نجاحي:

إلى أبي العزيز من كان للنجاح معنى وللأمان عنوان إلى من زرع في قلبي بذور الطموح من لكانلي السند في كل خطوة في هذا الطريق، بدعائك حفظك الله ورعاك.

إلى امي الغالية من كانت دعواتها تسبق خطاي ورضاها يفتح لي ابواب السماء إلى من سهرت لاجلي وكانت سندي الأول والاقوى هذا التخرج هو ثمرة تعبك واهديك فرحتي وفخري فأنت الفخر كله دمتي لي السند والرفيقة وجعل الله الجنة تحت اقدامك حفظك الله ورعاك انشاء الله.

إلى زوجي من كان لي بعد الله عونا وسندا أهديك تخرجي الذي ما كان ليكتمل لولا دعمك وصبرك الذي احتواني في كل مراحل هذه الرحلة شكرا لانك كنت الامانالذي أعود إليه، حفظك الله لي عمرا وفخرا لا ينتهي.

إلى اخوتي كنتم النور في طريقي والدعم والفرح في كل لحظة لي نجاحي هذا بقدر ما هو لكم هو لي احبكن من القلب.

إلى صديقتي خديجة شريكتي في الرحلة شكرا لروحك الجميلة لصبرك ولوقوفك بجانبي في كل خطوة كانت هذه المذكرة ثمرة تعب مشترك وستبقى ذكرى جميلة في القلب.

إلى أهل زوجي، عائلتي الثانية شكرا لقلبوكم الطيبة ودعمكم الصادق كنتم جزءا جميلا من رحلتي ويشرفني أن اشارككم فرحتي.

علوك ندى

اهداء

بسم الله الذي علمني ما لم أكن أعلم، والحمدلله الذي أتم نعمته علي وبلغني هذه اللحظة المنتظرة، ها قد وصلت إلى عتبة النهاية، سنوات مضت لم تكن سهلة، حملت في طياتها الكثير من التحديات، وها أنا اليوم أجني ثمرة صبري وإصراري.....أهدي تخرجي إلى والدي العزيزين:

أبي الغالي

يا من زرعت في قلبي الثبات وفي فكري الحكمة، علمتني أن القيم لا تتغير، دمت لي سندا لا يميل

أمي الحبيبة

نبض قلبي الأول، وسري الأبدي.. ، حبيبة الروح وأعظم نعم الله علي التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها، وأضاءت بالحب دربي، وأنارت باللطف والود طريقي وكانت سحابا ماطرا بالحب والبذل والعطاء وكانت سببا بعد الله فيما أنا عليه الآن..

إلى إخوتي

عبد الله، عبد الرحمان، بشير، ريان.

أنتم ظلي الذي لا يغيب، ومصدر قوتي في كل لحظة

إلى رفيقتك دربي

لم تكوني مجرد رفيقة دراسة، بل كنت روحا تمشي بجانبي... علوك ندى

كنتي رفقة درب لا تنسى، وكنزا في قلبي، مصدر قوتي في كل لحظة ... بلمسعود نسرين

دوبات خديجة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. أ. ج:قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ:قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ن.م: القانون النقدي والمصرفي

ق. إ. ج:قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تعد العملة بمختلف أنواعها، سواء كانت ورقية أو معدنية، أداة رئيسية في المعاملات المالية والتجارية داخل الدولة وخارجها، وتمثل رمزا من رموز السيادة الوطنية، كما أنها وسيلة لتجسيد الثقة في النظام الإقتصادي والمالي، ونظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة فقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على حمايتها من أي مساس أو عبث لا سيما من خلال تجريم ظاهرة تزوير العملة والأوراق النقدية، التي تعد من أخطر الجرائم الإقتصادية على الإطلاق، لما لها من آثار مباشرة على الإقتصاد الوطني وتهديد الإستقرارالمالي.

ويعتبر تزوير العملة جريمة موجهة ضد الدولة بالدرجة الأولى لكونها الجهة الوحيدة المخولة قانونا بإصدار النقود وتحديد قيمتها، وأي إعتداء على هذه الوظيفة السيادية يمس بمصداقية الدولة ومؤسساتها، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الجريمة فتناولها بالتجريم في قانون العقوبات، وعاد لتدعيم الإطار القانوني بمزيد من الصرامة من خلال قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وذلك قصد مواكبة تطورات الجريمة في هذا المجال وملائمة التشريع الوطني مع الإلتزامات الدولية، خاصة مع تنامي ظاهرة التزوير عبر وسائل تقنية متطورة يصعب كشفها بالطرق التقليدية،ونظرا لقيمة العملة وأهميتها إما على المستوى الوطني أو الدولي فإنزعزعة الثقة فيها يحدث تأثيرا قويا على مصلحة الدول عموما وعلى مصالح الأفراد بصفة خاصة، مما جعلها موضعا للكثير من الجرائم، وهذا من أحد الأسباب التي دفعت أغلبية الدول إلى الإسراع في إرساء قواعد قانونية وتدابير إحترازية تستوجب تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالعملة والمساس بقيمتها، وذلك بهدف تقوية الثقة فيها وتعزيز مصداقيتها.

. الدراسات السابقة:

- يسعد فضيلة، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،السنة الجامعية 2009/2008.

– بوهنيبة رتيبة، **جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 3،السنة الجامعية 2017/2016.

. – حفصي عباس، **جريمة تزييف النقود** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية،برلين، ألمانيا، 2022.

. **أهمية الموضوع:**

وتتجلى أهمية هذه الموضوع في إلقاء الضوء على موضوع يجمع بين الجانب النظري والبعد العملي لما يتطلبه من دقة في تكييف الجريمة من جهة، وصرامة في الإثبات والعقاب من جهة أخرى

. **أسباب دراسة الموضوع:**

إن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تمثلت في:

. الأهمية الإقتصاديةللموضوع.

. الإنتشار المتزايد لجريمة تزوير العملة.

. الجريمة ذات طابع دولي.

. أهداف الدراسة:

– تسليط الضوء على الأسباب القانونية والإجتماعيةوالإقتصادية التي تساهم في إنتشار ظاهرة تزوير العملة الوطنية والأجنبية.

– بياندور القضاء والجهات الأمنية في مكافحة التزوير ومدى فعالية الإجراءات القانونية في الكشف عن الجناة وتتبعهم.

– استعراض آليات التعاون الدولي التي يعتمدها القانون الجزائري في مواجهة التزوير العابر للحدود لا سيما في إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– تقييم مدى كفاية وفعالية القانون 24–02 في الردع والوقاية من تزوير العملة وإقتراح توصيات قانونية أو تشريعية لتعزيز حماية العملة الوطنية.

. **حدود الدراسة:**

. **الحدود الزمانية:** تركز الدراسة على الفترة بعد صدور القانون 24–02 أي منذ صدور هذا القانون إلى غاية إعداد هذه المذكرة.

. **الحدود المكانية:**تركز الدراسة على الإطار القانوني الجزائري، وتحديدا تطبيق القانون رقم 24–02 داخل إقليم الدولة الجزائرية.

. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية كما وردت في القانون 24–02 مع التركيز على:

. تعريف العملة.

. أركان جريمة تزوير العملة.

. العقوبات المقررة في هذا القانون.

. إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون 24–02 في توفير حماية فعالة للعملة والأوراق النقدية من جريمة التزوير ؟

. المنهج المستخدم:

وقد اقتضت منا دراسة هذا الموضوع إتباع عدة مناهج علمية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي،كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

إن هذه الدراسة استدعت منا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول من هذه المذكرة تناولنا فيه **الإطار القانوني لجريمة تزوير العملة** ،في حينتناولنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة **الأركان والجزاءات المقررة لجريمة تزوير العملة.**

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تزوير العملة

تمهيد

تعد جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي للدولة نظرا لما تحدثه من خلل في الثقة العامة بالعملة المتداولة سواء كانت العملة وطنية أو اجنبية ولأجل ذلك اولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الجريمة حيث تم تعديل وتدعيم النصوص المتعلقة بها من خلال القانون 24-02[1]، الذي جاء لتعزيز الحماية القانونية للعملة ومواكبة التطورات الحديثة في اساليب وتقنيات التزوير.

ويهدف هذا الفصل إلى الوقوف على الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال دراسة مفهومها وخصائصها، بالاضافة إلى تحديد نطاقها وفقا لما ورد في التشريع الوطني

وعليه سنقسم الفصل هذا إلى مبحثين بحيث سندرس في المبحث الأول، مفهوم جريمة تزوير العملة، أما في المبحث الثاني، سنتطرق فيه إلى نطاق جريمة تزوير العملة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تزوير العملة

تعددت المفاهيم والاراء حول العملة والتي تنتج عنها ولا تزال هذه القضايا مطروحة للنقاش والبحث دون الوصول إلى جسم نهائي نظرا لعدم وجود نظرية كاملة ومكتملة تفسر طبيعة العملة والنقود اضافة إلى ذلك تعمل الدولة على حمايتها ما جعلها تحظى بحماية قانونية صارمة ضد أي تزوير أو أي فعل يلحق بها ضررا

فدراسة تستهدف جرائم العملة وبيان الاساليب التي اعتمدتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم لذا يستوجب على الباحث التوقف لفهم مفهوم العملة بدقة لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: (المطلب الأول) تعريف العملة و(المطلب الثاني) خصائص العملة و(المطلب الثالث) أنواع العملة.

1- القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان 1445 هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024، **يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15،الصادر في 29 فيفري 2024، ص 04.

المطلب الأول: تعريف العملة

إن العملة أو النقد اسلوب للتداول بين الافراد ووحدة للتبادل التجاري تعتبر رمز من رموز الدولة تتحكم الدولة في اصدارها وتقرر قيمتها وتؤكد مصداقيتها وتختلف من بلد إلى اخر حيث تعكس هويتها الاقتصادية والتاريخية والثقافية

كما نجد أن الدولة تسهر على حمايتها ومن اشد الجرائم هي جرائم تزوير العملة وذلك بمحاولة البعض تزويرها ذلك ما يساهم في زعزعة الثقة العامة بالعملة الوطنية مما يؤدي إلى تدهور الاقتصاد واضطراب السوق المالي بسبب عدم استقرار العملة ما قد يترتب عليه من سقوط اقتصادي على المستوى الوطني

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب في إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) إلى التعريف اللغوي للعملة، والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي والفرع الثالث التعريف القانوني للعملة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعملة

العملة: هي بضم العين رزق العامل واخر العمل وتشتق كلمة من الجذر العربي عمل الذي يعني العمل أو الانجاز وتطلق العملة على النقود وجمعها عملات وعملات لانها تعطي للعامل اجرا على العمل حتى أصبح يقال فلانردي ء العملة وفي موضع اخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين فعملني أي اعطاني عالتي واجرة على بمعنى[1].

1- نجيب محمد سعيد الصلوي ، **الحماية الجزائية للعملة - دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، نقلا عن لويس معلوف،**المنجد في اللغة والآداب والعلوم**، المطبعة الجديدة الطبعة الكاثولوكية، بيروت، 1956، ص 531.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعملة

عرف الاقتصاديون العملة أي شئ يحظى بقبول عام كوسيلة لسداد الدين وكونها شيئا مقبولا على نطاق واسع كاداة للتسديد مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون.

ووفقا لما عرفت بانها المعاني والاشارات والرموز التعبيرية الملموسة وغير الملموسة التي تتيح توزيع الموارد الاقتصادية استنادا على سياسة الاجور والاسعارعرف البعض النقود على انها هي كل شئ مقبول قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.[1]

الفرع الثالث:التعريف القانوني للعملة

لم تضع القوانين الداخلية للدول وخاصة الدول العربية منها تعريفا محددا للعملة لكنها وضعت بعض النصوص، المقصود بالعملات والمسكوكات التي ادرجتها الدولة من حيث الوزن والكمية وتتميز بتنسيق العلاقات التي توجد على سطحها.

وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري ولم يدكر مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على انه من ضروري [2]، أن تتمتع العملة بصفة السعر القانوني سواء داخل إقليم الدولة الجزائرية أو خارجه، بما يفيد إلزامية قبولها في التعاملات المالية.

وقد أشار المشرّع إلى أصناف العملة في المادة الثانية ال قانون 23-09[3]، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، دون أن يتضمن ذلك تعريفا شاملا ومباشرا لمفهوم العملة.

ويُستفاد من مجمل النصوص القانونية ذات الصلة أن العملة، في مفهوم التشريع الجزائري، هي كل وسيلة دفع ذات قوة إبرائية قانونية، يتوجب على المتعاملين قبولها، متى كانت صادرة عن سلطة نقدية معترف بها وتتمتع بصفة التداول القانوني.[1]

---

[1] - طاهر فاضل البياتي ميرال روحي سماره،**النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، من 24

[2]- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء 2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 380

3- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43،الصادر في 27 جوان 2023، ص 04.

المطلب الثاني:خصائص العملة

لكي يتم تصنيف عملة ما كوسيلة دفع لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص المالية التي يمكن استخلاصها من تعريف العملة ذاته وهي كالآتي:

الفرع الأول:دوام البقاء

وهذا يعني أن هناك فترة زمنية تفصل بين استلام النقود واستخدامها في عمليات الدفع المستقبلية، مما يستلزم الاحتفاظ بها إلى إلى حين إنفاقها لاحقا، وخلال هذه الفترة يجب أن تحافظ النقود على قيمتها دون أن تتلف أو تفقد قوتها الشرائية أي قدرتها الشرائية وقوتها على شراء السلع [2]والخدمات المتوفرة حاليا وفي المستقبل، كما أن العملة تعتبر وسيلة تداول قانونية حيث تمنح الدولة هذه الصفة القانونية وتظل سارية المفعول ومحمية بالقانون إلى أن يتم سحبها واستبدالها رسميا بعملة اخرى.

الفرع الثاني: سهولة الحمل

أي أن تكون النقود المستخدمة مناسبة من حيث الحجم والوزن، مما يسهل حملها واستخدامها في مختلف وظائفها القبول العام فيقصد به أن تكون العملة مقبولة قانونا كوسيلة الدفع، سواء كانت عملة وطنية صادرة عن البنك المركزي بتفويض من الدولة أو اجنبية.[3]

الفرع الثالث: التجانس

يجب أن تكون كل وحدة نقدية مثل الدينار، متطابقة مع نظيرتها في نفس الفئة، أي لا توجد فروقات في الجودة أو القدرة الشرائية بينها مما يضمن استقرار وسيلة التبادل.

تتميز هذه الصفات بأنها مشتركة بين جميع أنواع العملات المعترف بها عالميا حيث تكتسب العملة الحماية القانونية سواء داخل الدولة أو خارجها،إذا كانت صادرة بموجب قانون

---

[1]-تنص المادة 02 من القانون رقم 23-09، المرجع نفسه، ص 04 :" تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية."

[2]- طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص .30

[3]- محمود حسين الوادي، حسين سمحان، سهيل أحمد سمحمان، **النقود والمصارف**، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص23.

يمنحها تلك الصفة ويحدد قيمتها في العملات.[1]

المطلب الثالث: أنواع العملة

العملة هي وسيلة مقبولة للتبادل تستخدم لشراء السلع والخدمات وتعد اداة اساسية في الانظمة الاقتصادية الحديثة تطورت العملات عبر العصور بدءامن النقود المعدنية مرورا بالأوراق النقدية وصولا إلى النقود المصرفية لدا نتطرق سوف نتطرق لأنواع العملة كالآتي:

الفرع الأول: النقود المعدنية

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات استعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية على غرار ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا اخر هو كونها قيمة سلعية إضافية إلى قيمتها النقدية ولقد انتشر استعمال المعادن الثمينة كنقود معدنية رئيسية باعتبارها تحظى بقبول واسع من الأفراد سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي إلى جانب إمكانية تقسيمها إلى اجزاء صغيرة، مما يسهل حملها وتنقلها [2].

أولا:تعريف النقود المعدنية

يعرف علم النميات النقود المعدنية على انها تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تنتجها الدولة تسير التعامل وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا طراز خاص عن موضوع معين.

ويتضح من التعريف السابق أن العملة تصنع من سبيكة معدنية على هيئة قرص صغير ذا وجهين أحدهما يحمل رسما أو صورة لأحد المقدسات أو شعار الدولة أو أي رسم اخر اما الوجه الاخر فيحمل رموز مختلفة تضم تاريخ الاصدار أو القيمة الاساسية للعملة ويحاط سمكها بعدة خطوط منقوشة.[3]

---

[1]- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص 07.

[2]- طاهر فاضل بياني، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص 34

[3]- حسن محمود الشافعي، **العملة وتاريخها - دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جمهورية مصرالعربية، 1980، ص 11.

ثانيا:شروطها:

هناك شروط يجب أن تتوافر في العملات المعدنية الصحية حيث تستهدف هذه الشروط غرضين أساسيين[1]:

1 – **الغرض الأول:** صلاحية العملة للتداول بين الأيادي مدة طويلة تبلغ عشرات السنين، ولتحقيق هذا الغرض يجب على السبيكة التي تصنع منها العملة أن تكون:

من معادن لا تتغير بالعوامل كرطوبة والحرارة ولا يتغير لونها أو مظهرها تغيرا ملموسا، من اهم المعادن التي تصنع منها سبائك الذهب،الفضة،النحاس،الألمنيوم،النيكل.

أن تكون العملة ذات درجة عالية من الصلابة كي تتحمل التداول بين الملايين

2 –**الغرض الثاني:**أن يصبح محاولة تزويرها أمرا شديد الصعوبة ولتحقيق هذا الغرض لابد من الاتي:

يجب أن يتسم سطح العملة بالاستواء وخلوه من العيوب الفنية، وأن تكون واضحة ودقيقة.

كما ينبغي أن تتميز كل فئة نقدية بصفات خاصة من حيث الحجم واللون والشكل والزخارف والنصوص.

يشترط أن تكون جميع القطع المعدنية من الإصدار نفسه متماثلة في الأبعاد والوزن والخصائص.[2]

يجب أن تكون نسبة ثابتة بين القيمة الحقيقية لمعدن العملة وقيمتها الإسمية وذلك لمنع تحول العملة إلى سلعة عند ارتفاع سعر المعدن.[3]

---

[1]-نجيب محمد سعيد الصلوي المرجع السابق، ص – ص: 29 – 30.

[2]- المرجع نفسه، ص 29-30.

[3]- محمد صالح عثمان، **تزويد المستندات وتزيق العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها** ، مطبعة العربي للنشر التوزيع القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: ص 238-235.

الفرع الثاني:الأوراق النقدية

لقد كانت الصين أول بلد يعرف الأوراق النقدية قبل أي بلد آخر وذلك في مطلع القرن قبل الميلاد ولكنها لم تظهر إلا في القرن السادس عشر وكأن بنك أستكهولم في السويد أو بنك يصدرها.[1]

ولهذا سنتطرق في هذا أنواع الأوراق النقدية أولا ثم وشروطها ثانيا وذلك كما يلي:

أولا:أنواع الأوراق النقدية: تتعدد الاوراق النقدية ثلاثة انواع هي:

1 **نقود ورقية نائبة:** أن هذا النوع من الاوراق النقدية مغطى بالذهب الكامل أو الفضة مودعة في خزائن المصارف كانت هذه الاوراق قابلة للتحويل إلى ما يعادلها من المعدن الثمين عند الطلب مما يعني أن قيمتها مستمدة من الرصيد المعدني المحتفظ به كضمان.[2]

2 **النقود الوثيقة:** تتضمن هذه المجموعة الاوراق النقدية التي تصرفها البنوك بتفويض من الحكومة وتكون جزئيا مغطاة برصيد من الذهب والفضة وتعتمد هذه قيمة النقود على الثقة في الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بإلزاميتها وليس على قيمة مادية كاملة مغطاة بالمعدن.[3]

3 **النقود الالزامية** هي اوراق نقدية تصدرها الحكومة أو البنك المركزي دون أن تكون قابلة للتحويل إلى معدن ثمين تستمد النقود قيمتها من الثقة والقبول العام بها كوسيلة للتبادل وتعتبر قانونيا وسيلة دفع معتمدة.

مع مرور الزمن انتقلت الانظمة النقدية من استخدام النقود النائبة والوثيقة إلى الاعتماد

---

[1]- ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1405هـ - 1406هـ، ص 55.

[2]- المرجع نفسه، ص 58.

[3]- زكريا عبد الحميد باشا، **نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية** ، الطبعة 01، لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص 29.

بشكل رئيسي على النقود الالزامية [1]حيث اصبحت قيمة تعتمد على الثقة في الاقتصاد الوطني والسلطة المصدرة لها بدلا من الارتباط المباشر للمعادن الثمينة.

ثانيا_ شروط الأوراق النقدية:

للأوراق النقدية عدة شروط يجب توافرها فيها هذه الشروط تتمثل في:[2]

1 من حيث الورق:

ينبغي أن يكون الورق المستخدم في طباعة العملات الورقية ذات جودة عالية، جيد الصنع بحيث يقاوم الاستخدام المتكرر لفترات طويلة دون أن يتعرض لتلف واضح أو يفقد نعومته، كما يجب أن يتمتع هذا الورق بملمس مميز يمكن الشعور به بسهولة مما يتيح التفرقة بينه وبين أنواع الورق الأخرى.

2 من حيث الألوان والأصباغ المستعملة:

يجب أن يكون ما يستعمل من الألوان والأصباغ في طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه رغم تنقل الأوراق بين الألوف من أيدي المتعاملين بها وما تتعرض له من التلوث بالمواد الدهنية والأحماض والابتلال بالماء المستعملة في إزالة الألوان حتى لا تستغل في تزييف جزئي.[3]

3 من حيث الطباعة:

يراعي في طباعة العملات الورقية المصرفية ما يأتي:

يجب أن تتنوع تقنيات الطباعة في الورقة الواحدة حيث تعتمد كثير من الدول على دمج الأساليب الطباعية، حيث يتولى كل أسلوب طباعة جزء محدد منها مثل الرسوم والخطوط الخلفية الدقيقة والزخارف والكتابات والتوقيعات والأرقام التسلسلية.

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **المرجع السابق**، ص 20.

[2]- نجيب محمد سعيد الصلوي المرجع السابق، ص-ص: 31 – 32.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

كما يجب أن تتداخل الرسوم والزخارف في الأوراق النقدية الصحيحة بخطوط دقيقة متصلة دون انقطاع.

كذلك ينبغي مراعاة الدقة البالغة في ضبط أماكن الالوأن وتناسقها بطريقة فنية تظهر التدرج اللوني من لون لأخر بشكل متناغم[1].

4 من حيث علامات الضمان:

كل ما يدخل في صناعة العملات الورقية المصرفية المصنوعة من ورق أصباغ وأساليب طباعة التي تمنحها خصائص ومميزات مميزة في الشكل والملمس يمكن لأي شخص اعتاد التعامل بها،أن يميزها بسهولة مما يساعده في كثير من الأحيأن على التفريق بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة وهناك وسائل فنية وهي:

العلامات المائية:

. سلك الضمأن

. الشعيرات الحريرية الملونة

. الأقراص الملونة [2]

الفرع الثالث:النقود المصرفية

يطلق على هذه النقود اسم نقود الودائع أو النقود الكتابية هي تشمل جميع الوسائل التي تتيح للأفراد تحويل الاموال وتعتبر هذه النقود بمثابة ديون مستحقة على المصارف مما يجعلها تختلف عن انواع النقود الاخرى التي تصدرها الدولة.

لا تمتلك النقود المصرفية كيانا ماديا ملموسا كما انها لا تتمتع بالقبول العام الالزامي في التداول اذ لا يجبـر القانون الدائنين على قبولها ومع ذلك انتشر استخدامها بفضل الثقة التي منحها الافراد للمؤسسات النقدية التي تتعامل بها وتقوم بخلقها مثل البنوك التجارية.

---

[1]- محمد صالح عثمان، المرجع السابق، ص 229.

[2]- المرجع نفسه، ص 299.

تعد النقود المصرفية من أحدث أشكال النقود وأهمها وتعرف بالنقود الائتمانية نظرا لدورها الكبير كوسيلة للدفع كما أنها تشكل نسبة كبيرة من إجمالي النقود المتداولة خصوصا في الدول المتقدمة التي تمتلك انظمة مصرفية متطورة.

اولا–أنواع النقود المصرفية:

أ–صكوك سياحية أو مصرفية: وتصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول يهدف إلى تسهيلسحب قيمة الصك المستفيد في البلد المتواجد فيه ذلك بتوقيع المسحوب[1].

ب –بطاقات الائتمان:وهي مصنوعة من مادة يصعب تزويرها حيث تحمل هذه البيانات الخاصة بحاملها وتتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية، ويتم فتح حساب للطرف المودع يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالتزامه.[2]

المبحث الثاني:نطاق جريمة تزوير العملة

يقصد بالبناء القانوني للجريمة مجموعة المتطلبات التي ينص عليها القانون لاعتبار الفعل جريمة ولا يقتصر ذلك على الأركان الأساسية مثل الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بل يشمل أيضًا ما قد ينص عليه التشريع من عناصر أو شروط خاصة يكون لوجودها أو غيابها تأثير مباشر على قيام الجريمة أو عدم قيامها ، وعندما تجتمع هذه الأركان سواء كانت تقليدية أو إضافية فإنالسلوك المعني يُعد جريمة يُعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة قانونًا.

يتطلب قيام جريمة تزوير العملة في القانون الجزائري أو بالتشريعات المقارنة جانب من الركنين المادي والمعنوي اللذين سيتم التطرق إليهما لاحقًا توفر ركن خاص يتمثل في صفة التداول القانوني للعملة محل الجريمة بحيث يؤدي تخلف هذا العنصر إلى انتفاء الجريمة وذلك لتمييزها عن العملة التي تم سحبها من التداول.

---

[1]- أمينة مذكور، **الحماية الجزائية للعملة،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 15.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة** ، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 658.

كما أن الطابع الخاص الذي أضفاه المشرع على هذه الجرائم بالنظر إلى مساسها بالثقة العامة وبأحد رموز السيادة والمصالح الجوهرية للدولة يبرر اتساع نطاق التجريم ليشمل كلًّا من العملة الوطنية والأجنبية فضلاً عن خروجه عن المبادئ العامة لتطبيق القانون الجنائي من حيث الإقليميةعبر إقرار استثناء تشريعي خاص في هذا المجال.

ولهذا سنتطرق إلى دراسة نطاق تطبيق جريمة تزوير العملة عبر مطلبين المطلب الأول نطاق التطبيق من حيث محل الجريمة والمطلب الثاني نطاق التطبيق من حيث المكان

المطلب الأول:نطاق التطبيق من حيث محل الجريمة

يعاقب القانون، تطبيقًا لأحكام المادتين 44 و 45 من القانون رقم 24-02[1]، على كل من يرتكب فعلاً من أفعال تقليد أو تزوير أو تزييف العملة القانونية، أو من يقوم بترويجها أو استيرادها وهي في حالة تزوير، سواء تعلّق الأمر بعملة ذات سعر قانوني متداول داخل الجزائر أو خارجها، إذ لا يُميز المشرّع في هذا السياق بين العملة الوطنية والأجنبية، نظرًالما تتمتعبهكل منهما من نفس القوة القانونية[2].

الفرع الأول: طبيعة جرم تزوير العملة (امتداد الحماية)

في حين تُعد العملة الوطنية تلك التي تُصدرها الدولة الجزائرية عن طريق الهيئات المخوّلة قانونًا بذلك، فإنالعملة الأجنبية تُقصد بها العملات التي تصدرها هيئات رسمية تابعة لدول أخرى، وتُمنح صفة التداول القانوني في عدد من الأنظمة النقدية العالمية، باعتبارها عملات صعبة معترف بها دوليا ويجسد هذا التوجه نفس المسلك الذي تنتهجه غالبية التشريعات المقارنة، التي تجرّم تزوير العملة أو التعامل بها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، على اعتبار أن هذه الأفعال لا تمس الاقتصاد المحلي فقط، بل تمتد آثارها إلى

1- القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص 04.

[2]- للإستزادة ينظر كذلك: حفصي عباس، **أحكام التزوير والتزييف في الأموال – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 201 وما بعدها.

النظام المالي العالمي، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبارها من قبيل الجرائم ذات الطابع الدولي.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأن جريمة تزوير العملة قائمة سواء تعلقت بالعملة الوطنية الفرنسية أو بالعملة الأجنبية، باعتبار أن الحماية تمتد لكليهما بنفس الدرجة القانونية[1].

يُؤكّد قانون النقد والقرض على الامتداد الشامل للحماية القانونية المقرّرة للعملة الوطنية والأجنبية، حيث تحظر المادة 08 من القانون 23-09[2]، ارتكاب أفعال التزوير أو التقليد في الأوراق النقدية أو القطع النقدية الصادرة عن بنك الجزائر أو عن أي هيئة نقدية أجنبية قانونية، ويعاقب عليها القانون، كما تشمل العقوبة كذلك كل من قام بإدخال أو استعمال أو عرض للبيع أو البيع المتجول أو توزيع تلك الأوراق أو القطع النقدية المقلّدة أو المزوّر.

في هذا السياق، أصدرت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 04 فبراير 2023 قرارًا بإحالة مجموعة من المتهمين أمام محكمة الجنايات التابعة لنفس المجلس، وذلك لتورطهم في جريمة تزوير نقود أجنبية، تمثلت في تزوير عملة بلغت قيمتها أربعة (04) ملايير أورو[3].

ويُشار إلى أن هذا الفعل يندرج ضمن الأفعال المجرّمة وفقًا لأحكام المادة 45 من القانون 24-02 التي تعتبر النقود محلًا للجريمة سواء كانت ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج.

---

[1]- تعمالت عمر، **جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، الدفعة 14، 2006/2003، ص 51.

2- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023، ص 04.

[3]- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص 52.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن امتداد حماية العملة

وبالحديث عن الامتداد الشامل للحماية القانونية المقرّرة للعملة الوطنية والأجنبية، فإنه يمكن أن تُسجّل الملاحظات القانونية الآتي:

أ-يشمل التجريم النقود الجزائرية المتداولة قانونًا، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، بالنظر إلى أن العملة الوطنية تدخل ضمن آليات التداول الدولي، وعليه فإنتزويرها أو ترويجها خارج البلاد يظل مجرّمًا طالما أن لها سعرًا قانونيًا في الداخل، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 03 من قانون العقوبات و588 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. تنص المادة 07 من القانون 23-09[1]، على منع إدخال أو تداول أو قبول أي وسيلة دفع تحل محل العملة القانونية، سواء كانت بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية الصعبة [2].

المطلب الثاني:نطاق التطبيق من حيث المكان

لقد أقرّ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات المقارنة، مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة في مجال تطبيق القانون الجزائي من حيث المكأن بحيث تسري أحكامه على كافة الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني غير أنّه وبالنظر إلى الطابع الخاص والخطورة البالغة لجريمة تزوير النقود وما تفرزه من آثار تمس بالأمن الاقتصادي للدولة فقد تبنّى المشرّع استثناءً على مبدأ الإقليمية من خلال إعمال مبدأ العينية وذلك بصيغة احتياطية لتوسيع نطاق سريانالنصوص الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة بحيث تسري على مرتكبيها بغضّ النظر عن مكانارتكاب الفعل أو جنسية الفاعل متى تعلّق الأمر بمساس مباشر أو غير مباشر بالنظام المالي الوطني.

[1]- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، المرجع السابق، ص 05.

[2]- تتطلب هذه الجنحة ركنا ماديا يتمثل في طرح النقود أو السندات المشاة في مظهرها للمتداولة قانونا في الجزائر أو الخارج، وركنا معنويا يتمثل في القصد العام يعلمه المقلدة، وكذلك قصدا تاما بأن يكون يعرفأن هذا الطرح يعتبر شيئا غير التعامل الطبيعي بأن يكون يعرضها بغرض علمي أو تقني.

الفرع الأول: مبدأ الاقليمية كقاعدة عامة

يقصد بمبدأ الإقليمية خضوع جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لأحكام قانونها الجزائي دون اعتبار لجنسية الجاني أو المجني عليه أو للمصلحة المعتدى عليها، ويتجلى هذا المبدأ في شقين، الأول إيجابي يتمثل في وجوب تطبيق القانون الجزائي الوطني على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم وفقًا للمادة 03 من قانون العقوبات، والثاني سلبي يتمثل في حصر نطاق سريانه داخل الإقليم دون الامتداد إلى خارجه إلا في حالات محددة، ويستمد هذا المبدأ أساسه من مبدأ السيادة الوطنية التي تمارسها الدولة على إقليمها الذي يشمل المجال البري، والبحري، والجوي، طبقًا للمادة 2/12 من الدستور ومع مراعاة أحكام القانون الدولي العام [1].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الإقليم صراحة، إلا أنه يُفهم بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي بأنه يشمل المجال البري الذي تمارس عليه الدولة سيادتها والمجال البحري الذي يتضمن المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وفق الاتفاقيات الدولية والمجال الجوي الذي يغطي الفضاء الممتد فوق المجالين البري والبحري وفقًا لما نصت عليه اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 المتعلقة بالطيرانالمدني الدولي.[2]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ العينية في جرائم تزوير العملة

يقصد بمبدأ العينية والذي يُعرف أيضاً بالمبدأ الذاتي، تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي تُشكل اعتداءً مباشراً على المصالح الأساسية أو الحيوية للدولة بغض النظر عن مكانارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها ويستمد هذا المبدأ أهميته من حرص الدول على حماية سيادتها ومصالحها الحيوية من أي اعتداء خارجي، لذلك يُعد هذا المبدأ استثناءً من قاعدة مبدأ الإقليمية التي تقصر سريانالقانون الجزائي على الجرائم المرتكبة

[1]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، ج.ر.ج.ج.ر.ش. العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 09.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول تطبيق مبدأ الإقليمية ينظر: أحسن بوسقيعة " **الوجيز في القانون الجزائي العام** "، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص: ص 77 -79.

داخل الإقليم الوطني وقد درجت أغلب التشريعات على حصر الحالات التي يُطبّق فيها هذا المبدأ ضمن نطاق ضيق يشمل على وجه الخصوص الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومن أبرزها جرائم تزوير العملة والسندات الوطنية[1].

ولقد حددت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الاخذ بمبدا العينية اي الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات الجزائري ولو ارتكبت خارج الاقليم الجزائري وكانفاعلها اجنبيا حيث تنص كل اجنبي ارتكب خارج القليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنايات أو جنحة ضدسلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونيا بالجزائر وتجوز متابعته و محاكمته وفقا لاحكام القانون الجزائري إذا القي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

تُستمد مبررات تطبيق مبدأ العينية في جوهرها من طبيعة الجرائم التي يَشملها إذ انها تمس مباشرة بسيادة الدولة ومصالحها الجوهرية ومن أبرزها المساس بأحد رموز السيادة الوطنية والمتمثل في العملة التي تحمل خصائص وعلامات الدولة الجزائرية وعليه ف إن امتناع الدولة عن تطبيق قانونها الوطني على هذه الجرائم لأي سبب كانمن شأنه أن يتيح للجناة الإفلات من العقاب، لاسيما إذا كانوا من غير رعاياها وهو ما يُهدد أمنها ومصالحها الحيوية، ومن ثَمّ فإنإعمال هذا المبدأ يُعدّ بمثابة ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي عن كيانها ومصالحها الأساسية التي قد لا تلقى الحماية الكافية في النطاق القضائي الأجن بيإذا كان مبدا العينية لا يثير في الحقيقة أعماله اي صعوبة في التطبيق رغم أن الأصل في تطبيق قانون العقوبات هو مبدأ الإقليمية ، والذي يقضي بعدم سريانالقانون الجزائري على الجرائم المرتكبة خارج إقليمه، إلا أن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، جاءت كاستثناء ينتمي إلى مبدأ العينية. فهذا النص لا يكتفي بمجرد وقوع الجريمة من بين الجرائم المنصوص عليها فيه، أو بعدم الاعتداد بمكانأو جنسية الفاعل، بل يشترط لتطبيقه تحقق مجموعة من الشروط، نُفصلها كما يلي:

---

[1] - سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص -ص: 136 -137.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، ص.697، معدل ومتمم.

أ. يجب أن يكون الجاني **أجنبياً**، وأن تُرتكب الجريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، سواء كانالجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً. أما إذا كانالجاني **جزائرياً**، فإن **المادة 583 ق.إ.ج** هي التي تطبق، في ضوء مبدأ الشخصية، مع مراعاة الشروط المقررة لذلك.

ب . أن ترتكب جريمة تزوير العملة أو الاوراق المصرفية الجزائرية في الخارج أو في أي بلد أجنبي لأن ارتكابها في الجزائر يخضعها لتطبيق مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة.

ج . يتعين أن يكون موضوع الجريمة نقودا أو أوراقا مصرفية متداولة قانوناداخل الجزائر أي تعد ذات قيمة قانونية ومقبولة في التداول الاقتصاد الوطني وإذ كانمحل الجريمة نقودا قديمة غير متداولة،أو عملات أجنبية لا يرخص بتداولها في الجزائر فإنالنص لا يطبق لانتفاء شرط أساسي من شروط سريانه، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه كالدكتور عبد الله سليمان الذي اعتبر نقود متداولة في الخارج ولكن ممنوعة في الجزائر يُسقط تطبيق المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

د . لا يميز النص بين مرتكب الجريمة سواء كانفاعلا أصليا أو مجرد شريك إذ أن كلاهما يسأل جنائيا ويخضع لنفس القاعدة القانونية.

هـ . يشترط أن تكون الجريمة من نوع الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 48 من قانون مكافحة التزوير، كما تشمل الجريمة كذلك ما ورد في المادة 212 /1 التي تتعلق بتزوير أختام الدولة وسندات القرض العام، وبالتالي فإنالمخلفات البسيطة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا النص.

ي . أن يكون الجاني موجودا على التراب الوطني إما نتيجة القبض عليه داخل الجزائر أو تسليمه إليها من طرف دولة أجنبية وفقا لقواعد تسليم المجرمين، فلا يجوز محاكمة الجاني غيابيا حتى وأن ثبت ارتكابه للفعل إذ يشترط القانون الحضور الفعلي للمتهم أمام القاضي الجزائري.

كما يلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة مثل القانون المصري قد ذهبت إلى أبعد من

---

[1]- للإستزادة أكثر حول تطبيق مبدأ الإقليمية للجرائم ، ينظر: عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام**،الجزء الأول، الطبعة 05،ديوان المطبوعات الجامعية،2004، ص 13.

مبدأ العينية لتبنيها مبدا العالمية والذي يخول للدولة تطبيق قانونها الجنائي على الجرائم مثل جرائم تزوير العملة، ما شكلت تهديدا للأمن والاستقرار الاقتصادي للمجتمع الدولي، بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكانارتكاب الفعل وقد دعم هذا الاتجاه المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرمو عام 1935، والذي اعتبر أن الدولة التي تلقي القبض على الجاني تعد وكيلة عن المجتمع الدولي في ملاحقة ومعاقبة هذا النوع من الجرائم.

أن هذا التوجه يجسد اتجاها نحو توسيع نطاق الاختصاص الجنائي الوطني ليشمل الجرائم ذات البعد الدولي، كما يكرس واجب التعاون الدولي الجنائي، من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن **جريمة تزوير العملة** تمثل أحد أبرز صور الجرائم التي تستهدف النظام الاقتصادي للدولة، لما تشكله من خطر مباشر على الثقة العامة في العملة الوطنية، واستقرار السوق المالية والمعاملات التجارية. ويقوم مفهوم هذه الجريمة على **تغيير الحقيقة في العملة المتداولة قانونًا** ، سواء من خلال تقليدها أو تزييفها أو التلاعب بعناصرها المميزة، بنية خداع الغير وتحقيق منفعة غير مشروعة.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة، اعتبر تزوير العملة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وميز بينها وبين جرائم التزوير الأخرى لما لها من خصوصية، سواء من حيث الركن المادي المتمثل في تقليد أو صنع أو إدخال عملة مزيفة، أو من حيث الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام والخاص.

كما أن الطابع الخطير لهذه الجريمة دفع بالتشريعات الوطنية والدولية إلى إضفاء **طابع خاص على متابعتها** ، سواء من خلال **تشديد العقوبات** أو توسيع **الاختصاص القضائي** لملاحقة مرتكبيها حتى خارج الإقليم، وهو ما يعكس أهمية حماية العملة باعتبارها رمزًا للسيادة وركيزة أساسية للاستقرار الاقتصادي.

وبناءً على ذلك، فإنفهم جريمة تزوير العملة يتطلب التعمق في مفهومها وخصائصها وتحديدنطاقها، تمهيدًا لدراسة أركانها وتطبيقاتها العملية في الفصل اللاحق

الفصل الثانـي

الأركان والجزاءات المقررة لجريمة تزوير العملة

تمهيد:

تعتبر أركان جريمة تزوير العملة كسائر الجرائم العادية فهي تعني ذلك المقومات الجوهرية لوجود الجريمة وقيامها المتفق عليها تساهم في تكوين أي جريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي للجريمة والركن المادي اضافة إلى الركن المعنوي وجميع ما تتضمنه من مكونات اساسية تعتمد عليها الجريمة عبر افعال مادية ومعنوية وعوامل واسباب قد تظهر في صور متنوعة إلا انها ترجع إلى ذات النص القانوني المجرم لحدوثها في نفس الموقع لأضرارها بنفس المصلحة لتسببها في نفس الضرر أو التهديد.

ونستعرض في هذا الفصل أركان جريمة تزوير العملة أين سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أركان جريمة تزوير العملة على أن نقوم بعد ذلك بالتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة في المبحث الثاني من هذا الفصل وسنقوم بدراسته على النحو الاتي:

المبحث الأول: أركان جريمة تزوير العملة

تعتبر أركان جريمة تزوير العملة كسائر الجرائم العادية فهي تعني ذلك المقومات الجوهرية لوجود الجريمة وقيامها المتفق عليها تساهم في تكوين أي جريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي للجريمة والركن المادي اضافة إلى الركن المعنوي وجميع ما تتضمنه من مكونات اساسية تعتمد عليها الجريمة عبر افعال مادية ومعنوية وعوامل واسباب قد تظهر في صور متنوعة إلا أنها ترجع إلى ذات النص القانوني المجرم لحدوثها في نفس الموقع لأضرارها بنفس المصلحة لتسببها في نفس الضرر أو التهديد.

وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تخضع لنص قانوني بتجسيد افعال مادية واضحة تماما لا شك فيها حدد بوضوح عقاب مرتكبها ووجود القصد الجنائي للقيام بالجرم سواء بالتهجم على شيءأو مصلحة قائمة يترتب عليها حدوث الاذى أو امكانية احتماله.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة تزوير العملة على أن نتناول في المطلب

الأول الركن الشرعي لهذه الجريمة والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الركن المادي والركن المعنوي في المطلب الثالث.[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي

نظرا لأهمية جريمة تزوير العملة وحساسيتها التي تعتبر من الجرائم المالية التي تمس الاقتصاد الوطني بشكل مباشر بحيث تؤثر على الثقة بالنظام المالي والاقتصادي للدولة مما يستدعي معالجتها بقانون مستقل يعطيها الاولوية.

لهذا حرص المشرع الجزائري على ادراج هذه الجريمة ضمن قانون مستقل يسهل اجراء تعديلات تتناسب مع التطورات التقنية واساليب التزوير الجديدة دون الحاجة لتعديل قانون العقوبات وضمانا للاستقرار المالي من خلال نظام قانوني أكثر تخصيصا وفعالية.

نص القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبأن عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في تعديله الجديد في المواد من 44 إلى المادة 48 في القسم الثالث منه على تزوير النقود.[2]

الفرع الأول: النص القانوني المجرم لجنايات تزوير العملة

سنتقوم في هذا الفرع إلى النص القانوني المجرم لجنايات تزوير العملة على النحو التالي:

أوضح المشرع في المادة 44 على انه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف اما نقودا معدنية أو اوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني أو في الخارج أو عملة رقمية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني أو حتى سندات أو اذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الارباح العائدة من هذه

[1]- بوهنيبة رتيبة، **جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص 21.
2- القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص 04.

السندات أو الاذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد باي وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الاقليم الوطني.

وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المنصوص عليها في هذه المادة تقل عن 1.000.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

الفرع الثاني: النص القانوني المجرم لجنح تزوير العملة

سنتطرق في هدا الفرع إلى النص القانوني المجرم لجنح تزوير العملة على السياق الآتي:

نصت المادة 45 على انه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهرإلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها اليه.

ورد في المادة 46 لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو اوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد انها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة تساوي اربعة 4 اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية وتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من

[1]- القانون 24-02، المرجع السابق، ص 10 المواد 44-45

500.000دج إلى 1000.000دج، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في هذا القسم.

ونصت ايضا المادة 47على انه يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، كل من يقوم بصنع أو اصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد احلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

كما جاء في المادة 48يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج،ما لم يشكل الفعل جريمة اشد كل من يصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أو ادوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها.[1]

المطلب الثاني:الركن المادي

لا وجود لجريمة دون ركن مادي فلا يكتمل التكوين القانوني لأي جريمة إلا بتوافر الركن المادي الذي يجسد الشكل الخارجي لسلوك الجاني، بحيث يعتبر الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي فهو ما يسمى بالماديات المحسوسة في العالم الخارجي، فلا جريمة دون فعل ولقيام أي جريمة يستلزم انيتوفر ويتحقق ركنها المادي، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نتطرق فيه إلى الافعال المادية المكونة للسلوك الاجرامي في جريمة تزوير العملة اما الفرع الثاني نتناول فيه الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة، والفرع الثالث يتمحور حول الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نتناول فيه الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة تزوير العملة والفرع الثاني نتطرق فيه إلى الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة وفي الفرع الثالث الجنح المرتبطة بجريمة تزوير

[1]- القانون 24-02، المرجع السابق، ص 10 المواد: 46-47-48.

العملة على النحو التالي:

الفرع الأول: الافعال المادية المكونة للسلوك الاجرامي في جريمة تزوير العملة

سنتناول في هذا الفرع الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي أولا التزوير، ثم ثانيا التزييف، وثالثا التقليد.

أولاً:التزوير

يقصد بالتزوير كل تغيير للحقيقة في عملة الاصل انها صحيحة بمعنى انها متداولة قانونا،بحيث لا يؤثر إن كانالتغيير بسيطا أو جسيما، وفي سياق اخر فإننشاط التزوير يثبت على عملة في الاصل موجودة وذات سعر قانوني بمعنى متداولة.[1]

يعرفه بعض الفقه على انه ذلك الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادية المغيرة لحقيقة الشيء بطريقة تتركه فيه اثرا يدركه الحس وتقع عليه العين، سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإحدى طرق التزوير المعنوي الذي يؤدي لتغيير لا يدرك البصر أثره[2].

ولا تقوم هذه الجريمة اصلا إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في ماهية الشي ء ومقوماته الرئيسية، ويتم اما تحويل الماهية أو تغييرها[3].

بالإضافة إلى امكانية افتراض التزوير بهذا المفهوم على عملة ورقية أو عملة نقدية كانت أو معدنية كإضافة رسومات أو ارقام كما يمكن اضافة بيانات أو حذفها.[4]

مثال كأن يقوم الجاني بوضع عبارة الدينار التونسي بدل الدينار الجزائري لكي يستفيد من فرق السعر بين العملتين أو يضيف رقم صفر أو أكثر على جهة يمين العملة حتى

---

[1]- برازة وهيبة، **أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 80.

[2]- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص 24.

[3]- مليكة درياد، **جريمة النقود المزورة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 03، المجلد 52، 2015، ص 80.

[4]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 80.

تظهر أكثر من قيمتها.[1]

يتحقق التزوير بالقيام بتغيير على النقود أو السندات من علامات أو رسوم أو ارقام بحيث تكتسب قيمة أكثر من قيمتها الحقيقية والتزوير بهذا الشكل يكون أكثر حدوثا في الاوراق النقدية. [2]

ولا تقع هده الجريمة إلا إذا حصل تغيير في جوهر الشي ء وعناصره الاساسية بحيث يتم استبدال هذا الجوهر أو تعديله.

ثانياً:التزييف

يعد التزييف من الافعال المادية الماسة بباطن الشيء وجوهره[3]، فهو إنتقاص شيء من معدن واوراق نقدية أو سندات أو اذونات أو أسهم حتى تصبح شبيهة بالنقود أو سندات اخرى أكثر منها قيمة [4]، بحيث يقع التزييف على عملة صحيحة متداولة قانونا ومنه فلا عقاب على التزييف المنصب على عملة مقلدة أو مزورة فيعتبر التزييف على شكل اضافة تشويه على عملة صحيحة.[5]

ويقصد بالتزييف إنقاص شيء من معدن أو اوراق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بالنقود أو سندات اخرى قيمتها أكثر منها ويكون التزييف إلا في نقود أو سندات الاصل انها صحيحة ويتم بصورتين اما بالتمويه أو الإنقاص.[6]

التمويه:هو اعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة وينجز ذلك بتغطيتها بمادة تمنحها لونا

[1]- المرجع نفسه، ص 80.
[2]- عبد التواب معوض، **الوسيط في شرح الجرائم التزور والتزييف وتقليد الأختام** ، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1988، ص 317.
[3]- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص 25.
[4]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص 91.
[5]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 80.
[6]- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 383.

مشابها لعملة ذات قيمة اكبروأكثر منها والتمويه اقل خطورة من الإنتقاص. [1]

الانتقاص: ويتم عبر اخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو استعمال مادة كيميائية كخلط المعادن الثمينة بمواد اخرى اقل قيمة في العملات.[2]

كما يوجد اساليب مختلفة يعتمدها المزيف وهي التزييف عن طريق التصوير والتلوين وبالرسم اليدوي واستعمال الكمبيوتر ايضا.[3]

ثالثا التقليد:

يعرف التقليد على انه صنع شيء من العدم على أن يكون متشابها مع شيء صحيح وأصلي.[4]

كما يعتبر من أكثر الاساليب انتشارا من حيث التطبيق عند تزوير العملة والتي تقع على العملة بشكليها الورقية والمعدنية والمقصود بهذه الصورة من الفعل الاجرامي كسندات القرض العام أو قسائم ارباح السندات شبيهة بالنقود [5] وليس من الضروري أن يكون التقليد دقيقا وعلى قدر من الاتقانبل يشترط أن يغتر به العامة وتتحقق الجريمة بغض النظر عن عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها كما انه عند تحقيق التقليد التام تثبت الجريمة بصرف النظر عما إذا قام الجاني بتداول العملة أو استعمالها في غايات اخرى أو نشرها وطرحها للتداول ام لا، فالتقليد ينظر اليه على انه جريمة منفصلة ومستقلة عن وجودها في استخدام العملة المقلدة والجريمة تقوم حتى لو لم يحدث أي محادثة بهذه العملة أو حتى البدء فيها.[6]

وبناءا على ذلك فالتقليد هو اصدار نقود أو سندات قرض عام مقلدة مماثلة للنقود أو

---

[1]- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 26.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، ديوان المجموعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 26.

[3]- مليكة درياد، **المرجع السابق**، ص 91.

[4]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 79.

[5]- المرجع نفسه، ص 79.

[6]محمد محي الدين عوض القانون الجنائي ص 693

سندات قرض عام مشروعة كما لو أن الجاني أقدم على تقليد العملة بالكامل من خلال تصنيع أو اصدار عملة مماثلة للعملة الصحيحة أو اعادة اصدار عملة الغيت وسحبت من السوق عن طريق محو ملامحها الخارجية واكسابها شكل العملة الاصلية [1]وتستخدم هذه الوسيلة عندما تفقد قيمة المعدن أو تنخفض ويتم بذلك اكتساب فوائد كثيرة

وتتحدد علة التجريم باعتبار الفارق بين قيمة المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة وليس الافراد بغض النظر عن اسلوب التقليد ما دامت صالحة لإحداث نتيجة [2]

الفرع الثاني: الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة

سنستعرض في هذا الفرع الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة على السياق الآتي:

اتخذ المشرع الجزائري موقفا حازما من هذه الجرائم ومرتكبيها حيث صنفها عموما ضمن الجنايات الخطيرة والجسيمة وفرض عليهم اشد العقوبات الجنائية كما ورد في المادة الثامنة من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3] على ما يلي:" يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الاوراق النقدية المعدنية التي اصدرها بنك الجزائر أو اصدرتها اية سلطة نقدية قانونية اجنبية اخرى وكذلك فيما يتعلق بإدخال هذه الاوراق النقدية أو القطع المقلدة أو المزورة إلى التداول أو استعمالها أو بيعها بالتجوال أو توزيعها".

ويقتضي تحقيق هذا الهدف في البداية عرض مظاهر الاعتداء المباشر على العملة النقدية اولا ثم لاحقا التطرق إلى صور استعمال العملة غير الصحيحة ثانيا واخيرا محاولة

1- يسعد فضيلة، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 05.

2- المرجع نفسه، ص 80.

3- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43،الصادر في 27 جوان 2023، ص 04.

التعرف على العقوبات المقررة وكذا حالات الاعفاء منها.[1]

أولاً:الاعتداء المباشر على العملة النقدية

وفقا لنص المادة 44 من قانون مكافحة التزويرفإنالجريمة التي تمس مباشرة العملة النقدية تتمثل في اعمال التزوير أو التقليد أو التزييف وهذه الافعال تشكل أركان الجريمة اذ لا يمكنأن تنتج عملة مزورة دون توافر أحدها أو اجتماعها.

يتضح من مضمون المادة 44 أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر ثلاثة أركان اساسية وهي الركن المادي والركن المفترض والركن المعنوي.[2]

أ-الركن المادي: الركن المادي

يعتبر الركن المادي عنصرا اساسيا يتمثل في فعل مادي ملموس يفضي إلى نتيجة مادية وهي تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو معدنية ذات طابع قانوني ومتداولة فعلا وعليه فإنقيام جريمة من هذا النوع لا يتصور دون تحقق الركن المادي بكافة مكوناته والتي تتجسد في مايلي:

1 عناصر الركن المادي

تتجسد عناصر الركن المادي في جرائم تزوير أو تقليد أو تزييف العملة فيما يلي:

. السلوك الاجرامي:

وهو السلوك الذي يمارس على العملة بغرض طمس حقيقتها أو تغيير لخصائصها الجوهرية.

النتيجة وتعد الاثر السلبي الذي ينجم عن السلوك الاجرامي والذي يتمثل في هذه الجريمة بظهور عملة غير صحيحة نتيجة القيام بأعمال التزوير أو التقليد أو التزييف على عملة

1- المرجع نفسه، ص 04.
2- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 04.

نقدية صحيحة ومتداولة قانونا.

. العلاقة السببية:

يعمد إلى استخدام أساليب التزوير أو التقليد أو التزييف عند انخفاض أو زوال قيمة المعدن مما يسمح بتحقيق مكاسب كبيرة ويبرر التجريم بكون الفرق بين قيمة المعدن وسعر صرف العملة المحدد قانونا يعد امتيازا للدولة لا يجوز أن يستفيد منه الافراد بصرف النظر عن الاسلوب المستخدم في التزوير أو التزييف أو التقليد طالما انه يؤدي إلى احداث نتيجة مما ينشئ العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والأثر الضار. [1]

2-صور الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية

تظهر صور الركن المادي في هذه الجرائم من خلال حالتين هما:

أ . حالة الشروع: يعاقب على الشروع في جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف وفقا للقواعد العامة نظرا لاعتبارها جناية وقد يكون الشروع غير تام إذا اقتصر فعل الجاني على التحضير وتهيئة الوسائل والادوات اللازمة دون أن يتمكن من تنفيذ الجريمة نتيجة لضبطه قبل اتمامها.[2]

ذلك أن مجرد محاولة تزوير العملة تعد بمثابة تنفيذ فعلي للجريمة مادام أن عدم اتمام التقليد يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ويعد من الظروف الخارجة عن إرادة الجاني عدم اتمام الجريمة لعدم النجاح فيها على الرغم من المساعي المبذولة وخوفا من اكتشاف امره وخشية من العقاب.[3]

وفيما يخص الشروع الخائب أو ما يعرف بالشروع الفاشل من صور الشروع الذي

---

[1]- عبيد رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، الطبعة 04، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984، ص11.

[2] - حفصي عباس، المرجع السابق، ص 170.

3- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 126.

لم يحقق نتيجته رغم استنفاد الجاني لكل الوسائل الممكنة كما في حالة تقليد عملة تقليدا لا يمكن أن ينخدع به احدا.[1]

غير أن ذلك لا يعد شروعا مادام نشاط الجاني قد اقتصر على مجرد شراء الادوات اللازمة أو اعدادها بقصد التزوير أو التزييف دون استخدامها فعليا اذ يعد هذا من قبيل الاعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى مرتبة الشروع.[2]

ومن الجدير بالذكر أن التقليد لأغراض علمية أو ثقافية كاستخدام صورة العملة على غلاف كتاب أو صحيفة لا يعاقب عليه القانون اذ أن العقوبة تقتصر على التقليد الذي يهدف إلى ترويج العملة وطرحها للتداول.[3]

ب –الركن المفترض

لكي يتحقق الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية ينبغي إلى جانب ارتكاب الجاني لأحد الافعال المشار اليها سابقا أن ينصب الفعل المادي على العملة المعترف بها قانونا.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون مكافحة التزوير يتضح أن العملة التي يمكن أن تكون محلا للركن المادي في جنايات تزوير العملة وتستوجب الحماية الجنائية وتنقسم إلى نوعين هما:

نقود معدنية أو اوراق نقدية ذات سعر قانوني في اراضي الجمهورية أو في الخارج

1- فؤاد ضاهر، **جرائم تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية- التزوير، الاحتيال، الشيك دون مؤنة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد،** المؤسسة الحديثة للكتاب، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 225

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 407.

3- هليل فرج علواني، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1993، ص 59.

4- القانون رقم 23-09، المرجع السابق، ص 04.

ويفهم من ذلك أن هذا النوع من النقود يكون قد حدد سعره من قبل القانون والزم الافراد بقبوله كوسيلة قانونية لتسديد الديون وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي. [1]

عملة رقمية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني وقد عرفها البنك الدولي بانها تمثيل رقميللقيمة ومقومة في وحدتهم الخاصة من الحساب تعتمد على تقنيات علم التشفير فهي عبارة على اموال جديدة قد تكون رسمية أو لا مركزية.[2]

وعرفها البعض بانها وحدة للتبادل التجاري لا تتواجد إلا بالهيئة الالكترونية وهي مشفرة يتم ادارتها بالكامل من قبل مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر الوسائل التقنية كالحواسيب والجوالات، سندات أو اذونات أو أسهمتصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الارباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الأسهم ولكي تحى هذه الاخيرة بالحماية الجنائية يجب أن يتوفر فيها شرطانوهما أن تصدر عن الخزينة وأن تحمل ختم أو علامة الخزينة العامة.

أ -الركن المعنوي

لكي تفرض العقوبة على الجاني يجب أن يكون على دراية بأن الفعل الذي ارتكبه يعد مجرما قانونا ويعتبر العلم بعناصر الجريمة علما قانونيا ولذلك لا يقبل من أحد الدفع بجهله للقانون وفقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة.

ويتجلى الركن المعنوي في هذه الجرائم في صورة القصد الجنائي ولا يقتصر الامر على توفر القصد العام فقذ بل يشترط المشرع فيها توافر قصد جنائي خاص.

1-القصد الجنائي العام:

[1] العملات الرقمية حقيقتها وكم التعامل بها دكتورة موضي بنت صالح اللحيدان قسم الفقه جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ص 2645

[2] - ينظر المادة 44 من القانون 24-02، المرجع السابق، ص 04.

أي أن يكون الجاني على علم بموضوع الجريمة وأن تكون العملة التي تناولها فعله من العملات المتداولة قانونا سواء داخل البلاد أو خارجها وأن يكون على وعي بطبيعة الافعال التي يقوم بها أي أن يدرك أركان الجريمة ويريد النشاط الاجرامي ونتيجته غير المشروعة أو يقبل بتحققها

وبالتالي فإن القصد الجنائي العام يجب توافر عنصرين اساسيين وهما العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الاجرامي مصحوبة بعلمه بجميع عناصره.[1]

وفي جنايات التزوير أو التقليد أو التزييف يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني من خلال علمه بعدم صحة العملة وقد قضى القضاء الفرنسي في هذا السياق بأن إدراك المتهم بأن النقود مزورة أو مقلدة يعد عنصرا جوهريا في الجريمة.[2]

وبالتالي فإنالحكم الذي لا يبين توافر هذا العنصر يكون عرضة للنقض وبناءا على ذلك يمكن اعتبار أن القصد الجنائي العام في هذا السياق[3] يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة معينة وهي انتاج عملة غير صحيحة سواء تم ذلك من خلال التقليد أو التزييف أو تزوير عملة صحيحة قابلة للتداول قانونا.[4]

2-القصد الجنائي الخاص:

يتجسد القصد الجنائي في توجه إرادة الجاني نحو غاية معينة ويتمثل في إدخال العملة غير الصحيحة إلى التداول باعتبارها عملة صحيحة وتنتفي الجريمة إذا تمكن المتهم من اثبات انعدام هذا القصد لديه كما هو الحال إذا ثبت أن قيامه بتلكالافعال كانبدافع شغفه الفني فقط دون نية التداول [5].

[1]- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام – الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص-ص: 154 -155.
2- أحمد أبو الروس، **المرجع السابق**، ص 29.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 383
[4]- أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 20
[5]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 23.

وعند توافر القصد الجنائي الخاص فإنالدافع الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة لا يعتد اذ قد يكون هذا الدافع مجرد السعي لتحقيق مكسب شخصي له أو لغيره.[1]

ثانياً:أركان جرائم جناية استعمال العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة:

سنتناول اولا الركن المادي ثم الركن المفترض ثانيا ثم نتطرق إلى الركن المعنوي ثالثا

يتضح من خلال مضمون الفقرة الثانية من المادة 44 أن هناك ارتباطا وثيقا بين هذه الجنايات وجنايات تزوير أو تقليد أو تزييف العملة النقدية اذ أن الجنايات الاولى تستند في قيامها إلى نتائج الجنايات الاخيرة وتفترض وقوعها غير أن افعال الاستعمال تظل قائمة بشكل مستقل عن افعال التزوير أو التقليد أو التزييف وتعد كل صورة من صور الاستعمال جريمة مستقلة بذاتها وهو ما اقره المشرع الجزائري باعتبارها من الجنايات مساويا بذلك بين هذه الافعال وافعال الاعتداء المباشر على العملة من حيث العقوبة وقد جاء هذا التوجه مع ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة في المادة 04 منها وتقوم هذه الجنايات على ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض.[2]

أ-الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي في هذه الجرائم من خلال قيام الجاني بارتكاب احدى الافعال التالية:

الاسهام في الاصدار أو التوزيع أو البيع الإدخال إلى الجزائر أو الاخراج منها.

1-الاسهام في الاصدار:

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون مكافحة التزوير على مساواة

[1]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، **النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2019/2018، ص 32 .

[2]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 25.

العقوبة بين من قام بإصدار النقود باي من الافعال الثلاثة التزوير أو التقليد أو التزييف وبين من ساهم في هذا الاصدار وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات التي تقضي بأن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكبيها.

ويعتبر الشخص مساهما في الجريمة بوجه عام إذا لم يكن من بين المرتكبين المباشرين لها غير انه قدم المساعدة أو العون باي وسيلة كانت للفاعل أو الفاعلين سواء في تنفيذ الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه المسبق بذلك.

ويعتبر بذلك مساهما في الاصدار أي شخص يشارك عن قصد وعلى علم باي طريقة كانت في عملية انشاء العملات غير الصحيحة.[1]

2-الاسهام في التوزيع:

ويقصد بالتوزيع نشر النقود المزورة بين الافراد في اماكن مختلفة أو ايصالها إلى عدة مستفيدين ويعد التوزيع جريمة مستقلة عن التزوير بحد ذاته مما يعني انه ليس من الضروري أن يكون المروج هو المزور الأصلي أو شريكا له أو حتى على علم بمصدر تلك العملة المزورة اذ أن معرفة المصدر ليست ذات اهمية في هذه الحالة.[2]

وقد تتمثل مساهمة الجاني في جريمة التوزيع اما بشكل مباشر عن طريق قيامه شخصيا بعملية التوزيع أو بشكل غير مباشر من خلال تحريض الغير على ارتكابها سواء كانذلك عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو باستعمال النفوذ أو السلطة أو الولاية أو عبر الخداع أو التدليس الاجرامي.

وقد تكون المساهمة غير مباشرة وذلك من تقديم المساعدات في توزيع العملات المزورة أو بمساعدة الجناة في تنفيذ الافعال التحضيرية المرتبطة بالتوزيع مع ادراكه بطبيعة

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 26.
[2]- عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 14.

تلك الافعال والغرض منها.

ويشترط أن يكون الفاعل على علم بأن العملة التي تسلمها مزورة فيساهم في توزيعها.

3-الاسهام في البيع:

والمقصود بالبيع هو ترويج العملات المزورة ويتم البيع من خلال صرفها أو تحويلها لنقود اخرى أو استبدالها بأشياء اخرى.[1]

يتبين من خلال هذا التعريف أن البيع يعد شكلا من اشكال ترويج العملة غير الصحيحة إلا أن العملة في هذه الحالة تصبح بمثابة سلعة تباع بسعر اقل من السعر الذي تدل عليه أو تستبدل بسلع اخرى تقل عنها في القيمة.[2]

وبالتالي يعتبر مرتكبا لهذه الجناية كل من أسهم فيها سواء بشكل مباشر كفاعل أصلي أو بشكل غير مباشر كشريك متى توافرت لديه النية الجنائية وبغض النظر عن صفته سواء كانبائعا أو مشتريا أو ضامنا في عملية بيع العملات المقلدة أو المزورة أو المزيفة .

يتضح مما سبق أن جميع هذه الافعال تشترك في معنى وأحد وتتمثل في الطرح للتداول أو الترويج وهو المفهوم الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة 203 من قانون العقوبات المصري والمقابل لنص المادة 44 من قانون مكافحة التزوير الجزائري.[3]

4-الإدخال إلى الجزائر أو الاخراج منها:

لقد نصت المادة 44 من قانون مكافحة التزوير السالفة الذكر على معاقبة كل من ساهم في إدخال النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهمإلى التراب الوطني ما يفيد ضمنا أن هذه العملات يفترض انها زورت أو قلدت أو زيفت خارج الجزائر ثم ادخل تاليها غير أن

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 127.
[2] - يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 31.
[3]- المرجع نفسه، ص 33.

هذا ليس شرطا حتميا، اذ قد تكون هذه العملات غير الصحيحة قد اعدت داخل الجزائر ثم تم تصديرها إلى الخارج واعيد ادخالها إلى التراب الوطني مجددا.[1]

وتستند علة التجريم في هذا السياق إلى ضرورة الحيلولة دون تداول العملة المزيفة على الصعيد الدولي كما أن العقوبة المنصوص عليها تأخذ طابعا خاصا ذات طابع وقائي نظرا لما تشكله هذه الافعال من خطر يهدد سلامة العملة والثقة فيها، ويعاقب على إدخال العملة غير الصحيحة إلى إقليم الدولة في غالبية التشريعات في العالم، على خلاف فعل اخراجها الذي لا يجرمه إلا بعض القوانين، وبالعودة إلى التشريع المصري نجد أن المشرع نص على تجريم كلا من فعلي الإدخال والإخراج [2].

يقصد بفعل الإدخال يتمثل في جلب أو استيراد العملة غير الصحيحة عبر الحدود دون اعتبار الوسيلة المستعملة في ذلك، اذ يتحقق هذا الفعل بكل تصرف يؤدي إلى وجود العملة غير الصحيحة ضمن الاقليم الوطني للدولة.[3]

حيث أن جريمة الإدخال تقوم بمجرد دخول العملة المزيفة إلى الحدود الاقليمية أو الجوية للدولة وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

لا فرق بين أن تكون العملة جزائرية أو اجنبية، مادامت متداولة سواء داخل الجزائر أو خارجها، كما لا يعتد بنية الجاني عند تحصيله العملة غير الصحيحة اذ تقوم المسؤولية الجنائية حتى وأن حصل عليها بحسن نية ثم قام بإدخالها إلى التراب الوطني بعد اكتشاف حقيقتها وفي جميع هذه الحالات تطبق احكام المادة 44 من قانون مكافحة التزوير مع مراعاة مبدا الاقليمية.

تعد جريمة إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى الجزائر جريمة قائمة

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 31.

2- المادة 02 من القانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1937 نشر بتاريخ 5 / 8 / 1937 في الوقائع المصرية بشأن إصدار قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 314.

بذاتها، لا يشترط لقيامها ارتكاب أو المساهمة في افعال التزوير أو التقليد أو التزييف كما لا يشترط علم الجاني بمصدر العملة غير الصحيحة بل يكفي ثبوت ادخالها بنية طرحها للتداول.

ويعتبر الشروع في إدخال هذه العملة شروعا في جناية يعاقب عليه وفقا للقواعد العامة.[1]

ت–الركن المفترض

أن الركن المفترض في هذه الجنايات يتمثل في وجود عملة متداولة قانونا سبقت وأن تعرضت لعملية التزوير أو التقليد أو التزييف.

وبالتالي فإنهذا الركن يقوم على عنصرين اساسيين اولهما أن تكون العملة محل الجريمة تتمتع بالتداول القانوني وثانيهما أن يثبت انها كانت موضوعا لأحد افعال التزوير أو التقليد أو التزييف.[2]

1. العملة ذات تداول قانوني:

تكتسب العملة صفة التداول القانوني عندما يلزم الافراد بقبولها كوسيلة للدفع سواء بكميات محددة أو غير محددة ويُعرض من يرفض التعامل بها للعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا.[3]

لا يشترط في العملة ذات التداول القانوني داخل الدولة أن تكون وطنية فقط، اذ يمكن اضفاء هذه الصفة على أي عملة اجنبية بموجب الترخيص القانوني ويتم تحديد قيمتها الالزامية في المعاملات، مما يجعلها في حكم العملة الوطنية من حيث التداول القانوني في البلاد.

تزول الصفة القانونية عن العملة في حال صدور قرار نهائي بإبطال التعامل بها،

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 33.
[2]حمد المشهداني ص 319
[3]- عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، المطبعة العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1966، ص 192.

ويستوي في العملة التي كانت محلا لإحدى جنايات التزوير أو التقليد أو التزييف سواء كانت عملة معدنية أو ورقية أو سندات قرض عام.

2. العملة كانت موضوعا لأحد افعال التزوير أو التقليد أو التزييف:

لا يسأل المتهم جزائيا عن الافعال المنصوص عليها في المادة 44 من قانون مكافحة التزويرإذا كانت العملة محل فعله لا تنطبق عليها انها مزورة أو مقلدة أو مزيفة، كما هو الحال عند عرض عملة للتداول سبق تقليدها على نحو يشبه العملة الصحيحة، ولكن المشابهة بينهما لم تصل إلى درجة كافية لخداع الشخص العادي فإنجريمة الترويج لا تقوم ايضا إذا كانت العملة محل الترويج قد فقدت صفة التداول القانوني.[1]

وعليه إذا فقدت العملة صفة التداول القانوني بعد وقوع فعل التزوير أو التقليد أو التزييف،فإنالجريمة لا تقوم حتى وإن كانالجاني يهدف إلى الاحتيال بواسطتها على الغير وقام فعلا بترويجها مستغلا غفلتهم، ففي مثل هذه الحالة لا نكون امام جريمة تزوير عملة وانما امام جريمة النصب.[2]

ولا يفترض لاعتبار العملة محلا لأحدى جنايات التزوير أو التقليد أو التزييف،أن تتوافر كافة أركان هذه الجرائم بل يكفي قيام الفعل المادي المرتبط بعملة لها صفة التداول القانوني، أي أن الركن المادي وحده كافي دون اشتراط توافر القصد الجنائي، اذ لا يشترط أن يكون لدى من زور أو قلد أو زيف العملة بنية طرحها للتداول.

كما لو كان الغرض من تقليد العملة مجرد اظهار المهارة في التقليد دون نية تداولها غير انها انتقلت إلى شخص اخر قام بطرحها للتداول وهو يعلم بأنها مقلدة، ففي هذه الحالة يُسأل الاخير عن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 44 من قانون مكافحة التزوير، ولا يقبل الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى من قام بالتقليد.

[1] سعيد رمضان عمر ص 109

2 - يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 35.

وعليه إذا لم تتوفر لدى من قام بتزوير أو تقليد أو تزييف العملة نية اصدارها أو توزيعها أو بيعها وقت ارتكابه لتلك الافعال ثم قرر لاحقا التعامل بها،فإنه يعد مرتكبا لجريمة الاصدار أو البيع أو التوزيع، رغم عدم مسؤوليته عن جريمة التزوير أو التقليد أو التزييف بسبب انعدام القصد الجنائي في تلك الجرائم الاخيرة.[1]

ث . الركن المعنوي:

تعد هذه الجنايات من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، ففيما يتعلق بجنايات الاصدار والبيع والتوزيع يكفي فيها توافر القصد العام في حين تشترط جريمة إدخال العملة إلى اقليم الجمهورية توافر القصد الخاص.

1-القصد الجنائي العام:

يقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين رئيسيين هما العلم والارادة، ويتحقق هدا القصد عندما يكون المتهم على علم بطبيعة الموضوع محل فعله، أي أن العملة تتمتع بصفة التداول القانوني،وانها مزورة أو مقلدة أو مزيفة، بالإضافة إلى إدراكه أن فعله يتمثل في إدخال هذه العملة إلى التراب الوطني أو دفعها للتداول.[2]

أما إذا كان المتهم يعتقد أن ما قام به لا يتعلق بعملة غير صحيحة،أو إذاكانقد تم إبطال التعامل بها وهو أمر وارد خصوصا في حالة العملات الأجنبية،فإنالقصد الجنائي لا يكون متوفرا لديه.[3]

أي أنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني على علم في لحظة تسلمه للعملة بعدم صحتها فلا تقوم المسؤولية الجزائية على من تسلم أو تعامل بعملة غير صحيحة إذاكانيعتقد وقتها بأنها عملة صحيحة قد يكون علم الجاني بعدم صحة العملة واضحا، إذا

1- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ــ دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 192.

2 - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 29.

3 - يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 37.

كان المروج هو ذاته من قام بتزويرها أو تقليدها أو تزييفها،أو إذا كانت تربطه علاقة مساهمة بمن ارتكب تلك الافعال، اما في حالة انتفاء هذا الارتباط فيتوجب على حكم الإدانة، أن يثبت توافر هذا العلم باعتباره عنصرا جوهريا لقيام القصد الجنائي لدى من يقوم بالإصدار أو التوزيع أو البيع بحسب الحالة، وعليه يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وما يترتب عليه من اثار

يعد توفر القصد الجنائي العام وحده كافيا لاعتبار جرائم الإصدار والتوزيع والبيع قائمة ومستوفية لكافة أركانها.[1]

2- القصد الجنائي الخاص:

أن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جناية إدخال العملة المزورة إلى أراضي الجمهورية، بل يشترط توفر نية خاصة لدى الجاني تتمثل في رغبته في طرح تلك العملة للتداول.

ويتمثل القصد الخاص في السعي إلى المساس بالثقة العامة في العملة المتداولة وتحقيق مكاسب غير مشروعة من خلال إدخال العملة الغير صحيحة في التعامل.[2]

ويتعين أن يكون الجاني على علم مسبق بأن، النقود محل التعامل مزورة، إذ لا يعتبر مرتكبا لجناية تزوير العملة من تلقى نقودا مزورة وتعامل بها عن غير قصد دون أن يكون على علم بطبيعتها.[3]

فإذا تمكن المتهم من إثبات أنه أدخل العملة المزورة بغرض تسليمها للسلطات أو أنه يجمع بعض النقود المزورة لضمها لمجموعته أو لغرض عرضها في متحف فإنالقصد

[1] عيسى الفقي (عمرو) ص31
[2] - أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 220 .
[3] - عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص-ص: 24-25.

الجنائي في هذه الحالة يعد منعدما.[1]

وعليه فإن جريمة إدخال العملة إلى أراضي الجمهورية قد ترتكب إما من قبل منقام بتزوير أو تقليد أو تزييف العملة أو من قبل شخص آخر، ففي الحالة الأولى يعد فعل الإدخال قرينة قوية على ارتكاب الجريمة، أما في الحالة الثانية فلا يمكن اعتبار هذا الفعل دليلا قاطعا على علم الفاعل بأن العملة مزورة، وغالبا ما يحدث أن يقوم الشخص بدفع عملة مزورة قبل التأكد من صحتها، ولهذا يجب على النيابة في هذه الحالة أن تثبت علم المتهم بتزوير العملة وعندما يثبت ذلك يفترض وجود نية الترويج ويتعين على المتهم أن يثبت عدم توافرها على سبيل المثال بأن يبرهن أنه لم يتعامل بالعملة المزورة إلا بهدف تسليمها إلى السلطات أو لغرض مشابه.[2]

ج – العقوبة والإعفاء:

لقد أولى المشرع الجنائي أهمية بالغة في تشديد العقوبات المقررة على الأفعال المادية المكونة لجنايات تزوير العملة سواء تعلق الأمر باعتداء مباشر على العملة أو من خلال صور استعمال العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة، حيث قرر لها ذات العقوبة وأخضعها لنفس القواعد من حيث تقدير قيمة النقود والإعفاء من العقوبة.

1-العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لجنايات تزوير العملة تسليط عقوبات أصلية كخطوة أولى تليها المصادرة كمرحلة ثانية.

تتباين العقوبة المقررة لجنايات تزوير أو تقليد أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة، وتكون العقوبة السجن المِبد لكل من

[1] عبد المطلب إيهاب الموسوعة الجنائية الحديثة جزء الخامس ص 347

2- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية ، طبعة 06، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 68.

ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الأقليم الوطني.[1]

وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت

الفرع الثالث:الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة

سنستعرض في هدا المطلب الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة على النحو التالي:

نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على مجموعة من الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير والمذكورة على النحو الآتي:

1. جنحة تلوين إصدار وإدخال النقود ذات السعر القانوني بغرض التضليل:

كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو قام بإدخالها، يعاقب الجاني بغض النظر عن كونه فاعلا مباشرا أو شريكا، والعقوبة هي الحبس من 6 أشهرإلى 3 سنوات وبغرامة من 60،000 دج إلى 300،000 دج طبقا للمادة 45 من قانون مكافحة التزوير24-02 السالف الذكر.[2]

يعد تلوين النقود ذات لقيمة القانونية في الجزائر جنحة يعاقب عليها القانون إذا تم ذلك بهدف التضليل في نوع المعدن المصنوعة منه وأيضا طرح تلك النقود للتداول أو إدخالها إلى الوطن.[3]

[1]- القانون 24-02، المرجع السابق، ص10 المادة 44-45

[2] -بوهنيية رتيبة، المرجع السابق، ص 53.

3 - حفصي عباس، **جريمة تزييف النقود** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 62.

وتتكون الجريمة وفقا للمادة 45 من ثلاثة أركان وهي عنصر قانوني يتمثل في نص المادة وركن مادي وركن معنوي [1]

أ. الركن الشرعي:

يتجسد هذا الركن في نص المادة 45 من قانون مكافحة التزوير والتي حلت محل المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري الملغية، [2]والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

بـ . الركن المادي:

المقصود بالركن المادي هو السلوك الذي يشكل الجريمة وأصل تحقق هذا الركن في هذا النوع من الجرائم، هو إقدام الجاني على تغيير الحقيقة هذه النقود بواسطة أحد الأفعال الموالية: إصدارها أو تلوينها إدخالها إلى الوطن.[3]

أولا: التلوين:

يظهر في طلاء العملة بمادة تمنحها مظهر عملة أكثر قيمة منها [4]،سواء تم ذلك من خلال استخدام مادة كيميائية أو عبر تغليف العملة بطبقة من معدن أعلى قيمة أو بأي وسيلة أخرى وعلى سبيل المثال تغطية عملة برونزية أو نيكيلية بطبقة ذهبية أو فضية للإيهام بأنها عملة ثمينة[5].

وتكمن النتيجة الجرمية غير المشروعة لهذا الفعل في الأثر الناجم عن عملية

1 - المرجع نفسه، ص 63.
[2]- المرجع نفسه، ص 63.

[3]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 54
[4] - عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 29.
[5]. - يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 54

التلوين وهو الارتفاع الظاهري لقيمة العملة المصبوغة مقارنة بقيمتها الفعلية، وعليه فإنوقوع الجريمة يكتمل عند نشوء خطر خداع الأفراد بالتغيير حتى وأن لم يتم طرح العملة للتداول فعليا[1].

وعليه فإنه لا يشترط أن يكون التلوين أو التمويه دقيقا نظرا لأنه يعاقب عليه ولو كان غير دقيق.[2]

ولا يشترط التلوين مجرد تغيير لون العملة بالطريقة التي تؤدي إلى التشابه، حيث أنه ليس من الضروري قيام الجاني بإحداث تغيير في العلامات والرسوم والأرقام المنقوشة على العملة بما يؤدي إلى تشابهها مع نقوش العملة الأعلى قيمة[3]، أي أنه في حال وقع تغيير في النقوش فإنذلك يعد تزويرا وليس مجرد تلوين.

وبوجه عام فإنالتلوين هو أقل ضررا وخطورة من فعل التزوير أو التقليد أو التزييف نظرا لأن قابلية العملة الملونة للتداول أدنى من قابلية العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة [4]، وبما أن القيمة الفعلية تبدو جلية من خلال العملة ذاتها الأمر الذي ادى بالمقنن الجزائري إلى تصنيفها كجنحة.[5]

إلى جانب أن التلوين يستلزم وجود عملة سليمة وصحيحة مطابقة في الشكل والحجم للعملة المطلوب مشابهتها، وعليه تحافظ العملة الملونة على سلامة معدنها دون أي تغيير يقلل من قيمتها.[6]

ثانيا.الإصدار:

وسع القانون نطاق الحماية الجنائية للعملة ليشمل الفعل المادي الذي تقوم عليه

1 - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1982، ص 324.
2- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 55.
3نجيبجسرى (محمود) ص 151
4السعيد رمضان (عمر) ص 97
5- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 55 .
6السعيد رمضان (عمر) ص 97

هذه الجنحة كالتلوين وإصدار النقود المزورة، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد ارتكاب هذا الفعل بغض النظر عن فعل التلوين.[1]

يقصد بإصدار النقود الملونة طرحها للتداول أي ترويجها والغاية من تلوين النقود هي الإصدار أو الترويج، فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ما يفتح الباب لإمكانية ارتكابها من قبل شخص لا تربطه علاقة بمن قام بتلوين النقود.[2]

ثالثا. الإدخال إلى الجزائر:

أن إحضار العملة الملونة إلى داخل حدود الدولة يعتبر جريمة منفصلة بذاتها ومستقلة عن جريمة تلوين النقود أو إصدارها، لذلك فإنه يتحقق الإحضار بأي إجراء يجعل هذه النقود الملونة موجودة داخل حدود الدولة، ولا يعتد بالمكان الذي تمت فيه صباغة هذه النقود [3].

ولقد قام المشرع الجزائري بتجريم المشاركة في تلوين أو اصدار هذه العملة الملونة، وكذلك إدخالها إلى أرض الوطن، لكن نص المادة 45 من قانون مكافحة التزوير أسقط فعل الترويج والتعامل بهذه العملات عن طريق بيعها أو توزيعها مما يثير إشكالية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية.

على الرغم من وجود ضرر مماثل بسبب عملية الإصدار بالتلوين والترويج، وبالأخص إذاكانالشخص الذي يروج ليس هو في حد ذاته الذي قام بالتلوين.[4]

ج . الركن المعنوي:

تعتبر جنحة تلوين إصدار وإدخال النقود ذات السعر القانوني بغرض التضليل هي من الجرائم العمدية يتطلب لتحقيقها وجود القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 55 .
[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 124
[3]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 56 .
[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 57 .

أولا. القصد الجنائي العام:

يهدف هذا القصد إلى توجه نية الجاني نحو القيام بفعل مادي، سواء كانهذا الفعل تلوينا أو إصداراًأو إدخإلا مع العلم بأن هذا الفعل محظور.[1]

وبناءا على ذلك يرتكز القصد العام على عنصري العلم والإرادة بمعنى أن الفاعل يجب أن يكون على دراية بأن الموضوع الذي يركز عليه فعله هو عملة نقدية ذات سعر قانوني داخل الإقليم الوطني أو خارجه، أيضا يجب أن يكون على علم بما يفعله وأن يكون هذا الفعل تلوين للنقود، مع توجيه إرادته نحو الفعل وما يترتب عليه من آثار وهي التضليل.

أن التعمد لا ينسب إلى شخص أسقط قطعة نقدية عن طريق الإهمال في محلول كيميائيفغيرت لونها وتشابهت بعملة ذات قيمة أعلى.[2]

هذا القصد متوفر بشكل دائم في حق الفاعل بمجرد قيامه بالفعل المادي الذي يدل على العلم والرغبة إلا إذا أثبت الفاعل عدم وجود هذا القصد.[3]

لأن العلم بأركان الجريمة يعتبر علما بمسألة قانونية ولا يعذر بجهل القانون.[4]

ثانيا. القصد الجنائي الخاص:

تنص المادة 45 من قانون مكافحة التزوير بشكل واضح وصريح على أن تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بهدف التضليل في نوع معدنها، فإذا لم يأت الفاعل بفعله هذا بقصد التضليل في نوع معدنها، فإذا لم يأت الفاعل بفعله هذا بقصد التضليل، بل قام بتلوين لهدف علمي أو بغرض جعلها زينة،أو قام بإدخال العملة الملونة بقصد تسليمها إلى الجهات المختصة، فهنا القصد الجنائي يسقط ويزول في هذه الحالات ولا تتحقق الجريمة.

---

[1] دروسمكى القارة الحتار الخاص في التشريع الجزائري ج ع قسنطينة، الجزائر.
[2] نجيبجسنى محمود 157
[3] فتحي سرور أحمد صفعة 413
[4] - يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 58

وفي الأخير يكفي القصد العام وحده في جريمة إصدار النقود الملونة غير أن جريمة إدخال النقود الملونة إلى أرض الوطن تستلزم على جانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في نية طرح هذه النقود الملونة للتداول.[1]

1 . العقوبة والإعفاء:

يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهرإلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

والجدير بالذكر أن المقنن الفرنسي عاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات فقط يسمح الحكم بمصادرة المواد ولألأت المستخدمة في عملية التلوين مع مراعاة حقوق غير حسني النية.[2]

لا يحظى فاعلو جنحة التلوين من الإعفاء المذكور في المادة 46 من قانون 24-02 من قانون مكافحة التزوير حتى لو تحققت شروطه لأنه إعفاء يخص الأفعال المكونة لجنايات تزوير العملة وليس الأفعال التي تعتبر جنحا.

وفي حالة عدم السماح بالإعفاء إذا كانت شروطه متوفرة في جنحة التلوين. فإن فعالية الحماية الجزائية للعملة تنخفض، وتكثر الجرائم المتعلقة بالتلوين على الرغم من خطورتها خاصة أن وسائل التلوين شهدت تطورا كبيرا جعل فعل التلوين يتم بإحكام مدهش وإتقان.

مما أدى ببعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري إلى اعتباره جنحة ضمن صور التزييف.

[1] السعيد رمضان (عمر) ص 110
[2] يسعد فضلة ص 59

2.جنحة تسلم وقبول عملة مزورة بحسن نية ثم طرحها للتداول:

وهي الجنحة التي يجرمها نص المادة 46 من قانون مكافحة التزوير على أنه "لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزورة أو مقلدة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها، وكل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة تساوي أربعة 4 أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

وتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي،دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

لا يعاقب القانون من أخذ هذه النقود رغم تحقق الفعل المادي بطرحها للتداول إذا لم يكن على دراية بحقيقتها وظن أنها سليمة وقت استلامها وذلك حسب المادة 46 من القانون السالف الذكر.[1]

وفقا للمادة 45 من قانون مكافحة التزوير يعفى من العقاب من استلم نقودا أو أوراقا نقدية مزورة أو مقلدة أو مزورة وهو يظن أنها صحيحة وقام بتداولها مع عدم علمه بالعيب فيها، ولكن إذا قام بطرحها للتداول بعد اكتشاف العيب يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل أربعة أضعاف المبلغ المتداول،ولقد لوحظ أن الفرق بين هذه الجنحة وجناية ترويج العملة المزورة هو أن الأولى تستلم دون معرفة حقيقتها ثم تعاد إلى التداول بعد اكتشاف عيبها، بينما الجناية يكون تسلمها في الأساس بناءا على العلم بأنها مزورة ولذلك شدد المشرع على عقوبة الغرامة فيها.[2]

بينما التشريع المصري على خلاف التشريع الجزائري فهو يميز بين استلام العملة

[1] - تعمالت عمر، **المرجع السابق،** ص59.
[2]- تعمالت عمر، المرجع السابق، ص 59.

بحسن نية واستخدامها فقد قررت محكمة النقض المصرية على الرغم من أن المادة 203 من قانون العقوبات المصري تنص على عقوبة جناية لكل من يروج عملة مع علمه بتزويرها، فإن المادة 204 من ذات القانون تحدد عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة إذاكانقد استلمها وهو يجهل عيوبها.

وإذا أدان الحكم المتهم بجناية ترويج العملة، مع تمسك المتهم بأنه لم يكن يعلم بتزويرها عند استلامها ودون أن يدرس الحكم مسألة الجهل فإنه يكون قد شابه قصور ويستوجب النقض، وإذا لم يتمكن المتهم من إثبات حسن نيته فإنه يعاقب وفقا للقواعد العامة لجرائم التزوير ولكن إذا ثار شك حول توافر حسن النية فإنه يفسر لصالح المتهم،أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في محاولة المتهم التخلص من هذه العملة عن طريق إدخالها في التداول على أنها صحيحة ولا يعاقب الجاني على الشروع في هذه الجريمة، ويعتبر من قبيل الشروع عرض العملة المزورة على شخص ما وعلمه بحقيقتها ورفضه التعامل بها.[1]

موضوع الجريمة هو الحصول على عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية ورقية أو معدنية بشرط أن تكون متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج.

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فيشترط فيه وجود القصد العام والقصد الخاص، القصد العام يعني علم الجاني بأن العملة غير صحيحة أما القصد الخاص فهو طرحها للتداول يوضح الدكتور بلحاج العربي " الإشكال الأساسي هنا هو كيفية تحديد وإثبات علم مستخدم النقود المزيفة ".

وجهله بها لتطبيق المسؤولية المخففة، فإذا قدم الادعاء الدليل على عدم جهل المتهم بعيب النقود، فعلى الدفاع أن يدحض هذا الدليل ويثبت اعتقاد المتهم بصحة النقود

[1]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 65.

وجهله بطبيعتها المزورة وإقناع المحكمة بذلك.[1]

وبناءا على ما سبق يمكننا تحديد الركن المادي لهذه الجنحة والركن المادي لهذه الجنحة والركن المعنوي والعقوبة.

أ . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأن يتسلم شخص عملات مزورة معتقدا أنها صحيحة ثم يستخدمها بعد أن يتبين له تزويرها أو عيبها أو بمعنى آخر يتحقق الركن المادي بالتعامل بهذه العملة المزورة بعد معرفة الجاني بعيبها أي بوضعها في التداول مع علمه بتزييفها، ويتضح مما ذكر أن الركن المادي لهذه الجريمة يتشكل من خطوتين الأولى قبول عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة بحسن نية والثانية طرح العملة للتداول بعد اكتشاف عيبها.[2]

أولا. مرحلة قبول عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة بحسن نية:

يعتقد في هذه الجريمة أن الجاني ليس له أي صلة بفعل التزوير أو التقليد أو التزييف الذي وقع على العملة، كما يفترض فيه أن تلقى العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة في التعامل مع الغير على انها صحيحة.[3]

آخر واكتشف فيما بعد عيبها مع ذلك قام بتسليمها وهنا نكون بصدد جناية الإصدار أو التداول أو البيع، فالجريمة المخففة في هذه الحالة تعني أن العملة المزورة استلمت من قبل الفاعل للاستعمال الشخصي أي لنفسه ثم اكتشف لاحقا بأنها معيبة،يشترط ايضا أن يكون الجاني قد استلمها وهو يعتقد أنها صحيحة.[4]

ويبقى السؤال المطروح حول توفر حسن النية إذا شك الجاني في سلامة العملة عند

[1] - بلحاج العربي، **أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي** ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996، ص 473.
[2]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص60
3- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 378.
[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص61

قبولها، والرأي الغالب يقول انه إذا شك الجاني في صحة العملة فإنهذا الشك وحده يكفي لعدم العلم بأنها مزورة أو مقلدة أو مزيفة، وذلك أن القصد الجنائي في جناية الإصدار أو البيع أو التوزيع المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر، ويتحقق بالعلم المؤكد بعناصر الجريمة ومنها العيب الذي يلحق بالعملة محل الفعل الإجرامي، وبناءا على ذلك الشك بصحة العملة ثم قبولها وتداولها على الرغم من هذا الشك يضعنا في دائرة جرم الإصدار أو البيع أو التوزيع، ومع هذا نكون في حالة مساهمة جنائية في هذه الجنحة يتمثل عيبها في إعطائها لشخص آخر وطلب صرفها منه مع اطلاعه على العيب الذي تم اكتشافه فيها.[1]

ولا يتطلب القانون أسلوب محدد لقبول العملة سواء كانذلك بطريقة مشروعة مثل ثمن المبيع أو كصدقة أو بطريقة غير مشروعة كالاحتيال أو السرقة.[2]

ثانيا. مرحلة دفع هذه العملة للتداول بعد كشف عيبها:

قد يتم التداول عن طريق الإصدار أو البيع أو التوزيع سواء كانذلك بمقابل أو مجانا، وسواء أكانمن يحصل على العملة يجهل عيبها أو يعلمه ولا تصلح جميع صور الإصدار أو البيع أو التوزيع لأن تكون أساسا للركن المادي في هذه الجريمة [3]، وإنما تقتصر على الصور التي تتخذ شكل التعامل، وسواء تحقق ذلك عن طريق الإنفاق أو بوضعه تحت تصرف الغير فإنالتعامل يكون سواء أكانمشروعا أم غير مشروع، ويعد جزءا من التعامل الإيداع والسحب في الحساب الجاري على مستوى أحد البنوك أو تسليم العملة لبنك أو مكتب بريد للإرسال المال إلى الخارج أو لشخص في الداخل في هذه القروض يتم التعامل بقبول العملة حتى لو تبين عيبها لاحقا قبل أن يتم التحويل[4].

[1]- المرجع نفسه، ص 62
[2]- هليل فرج علواني، **المرجع السابق**،ص 105.
3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 168.
[4]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 379.

ب . الركن المعنوي:

أن جريمة قبول عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة بحسن نية ثم تداولها تعد من الجرائم العمدية لذلك يتطلب لقيامها فضلا عن الركن المادي، الركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي العام والخاص.

أولا. القصد الجنائي العام:

وهو علم الفاعل بأن الجرم الذي ينوي القيام به وهو تداول العملة المزورة بعد معرفة العيب الذي يشوبها، فهو فعل مجرم ويعاقب عليه القانون.

ولا يعتبر الجهل بهذا التجريم عذرا تنفيذا لمبدأ " لا يعذر بجهل القانون"،وتنص الفقرة الأولى من المادة 46 أنه لا عقوبة على من تسلم نقودا مزورة أو مقلدة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة ثم طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها وهذا الحكم يعد تجسيد للمبادئ والقواعد العامة.

ولا يتحقق القصد الجنائي العام إذاكانالجاني غير مدرك بتزوير أو تقليد أو تزييف أو تلوين العملة، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حال غياب القصد الجنائي العام أي الركن المعنوي.[1]

ثانيا. القصد الجنائي الخاص:

وهو نية الجاني إلى استخدام العملة المزورة وطرحها للتداول بين الأفراد بعد علمه بعيبها، فينبغي أن يكون الجاني غير عالم بحقيقة العملة المزورة وقت استلامها، لكنه واعي بتزويرها عند طرحها للتداول، أي يشترط أن تكون نيته تتجه إلى تداولها وتسليمها إلى الغير على أنها عملة أصلية واعتبارها صحيحة، لا يعد مجرد الشك في صحة العملة مهما بلغ قدره ودفعها إلى التعامل كافيا للإثبات القصد الجنائي الخاص والذي يجب أن تستند عناصره

[1]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، المرجع السابق، ص 37.

على الجزم واليقين، ولا مجال لتطبيق نظرية القصد الاحتمالي هنا، وفقا لما يرى البعض إذ أن القصد الاحتمالي يتعلق بالنتيجة المتوقعة، وفي هذا السياق فإنالشك ينصب على الجانب المادي للسلوك مما ينبغي عنصر العلم، اذ أن القصد الاحتمالي والقصد المباشر يشتركانفي عنصر العلم ولكن يختلفإنفي مدى قوة الإرادة اتجاه تحقيق النتيجة [1]، ويجب تحقق القصد المباشر منذ اللحظة الأولى لبدء السلوك الذي يتمثل في التعامل، أما عند استلام الجاني للعملة غير الصحيحة يفترض أنه كانحسن النية أي انه قبلها على أساس أنها صحيحة ثم أدرك عيبها قبل التعامل بها.

وخلاصة الأمر أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم، وأي شك في ذلك يجب أن يفسر لصالح المتهم، كما أنه في حال دفع بأنه كانحسن النية عند استلام النقود المزورة يجب على المحكمة تمكينه من تقديم أدلته لإثبات هذا الدفاع.[2]

1 . العقوبة:

تعاقب الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 24-02 النقود المتعلق بالتزوير، بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة تساوي اربعة 4 اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية، ويعتبر هذا الفعل مجرد جنحة لأن الشخص الذي يتلقى عملة مزورة دون علمه بحقيقتها يعد ضحية في هذه الحالة، وعند محاولته التخلص منها فإنه بذلك يسعى إلى تفادي ضرر وقع عليه أولا، مما يمنحه عذرا قانونيا مخففا[3].

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة تنص على أنه تكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي دون الإخلال بالعقوبات

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 380.
2- غسان رباح، المرجع السابق، 2012، ص 71.
[3]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 65

الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

فالمشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة عرض النقود أو الاوراق النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو المزيفة أو الملونة في منصات التواصل الاجتماعي وتداولها فيها واعتبرها جنحة مشددة.

وفي السياق ذاته فإنالفقرة الاولى من المادة 46 تعفي كل من تسلم بحسن نية نقودا معدنية أو اوراقا نقدية مزورة أو مقلدة أو مزيفة أو ملونة، ويعتقد انها صحيحة وقام بطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة تعد من الغرامات النسبية لذا لا تتكرر بعدد المتهمين في الجريمة، وإنما تفرض عليهم غرامة واحدة يلزمون بتسديدها بالتضامن فيما بينهم ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، ويستلزم القانون مصادرة النقود محل الجريمة إلى جانب المواد والآلات المستخدمة في تنفيذ الجريمة وفقا وفقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار ذوي النية الحسنة.

3.جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية تقوم مقام النقود المتداولة قانونا:

أقر المشرع الجزائري هذه الجنحة في نص المادة 47 من هذا القانون على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.[1]

كما ورد سابقا فقد تم إدراج هذه المادة لتعزيز حماية احتكار الدولة للإصدار النقود وفقا لما نص عليه قانون النقد والقرض والذي يحظر في المادة 07 منه كل فرد من إصدار

[1]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص 04.

أو تداول أو قبول " أي وسيلة محررة بالدينار الجزائري تستخدم كأداة دفع بديلة عن العملة الوطنية "[1]، ويجب أن تأخذ هذه المعاملات شكل النقود، فلا يكفي أن تكون مجرد قطع معدنية بسيطة تستخدم على سبيل المثال للتحايل على بعض الآلات التوزيع، وذلك يعد من أساليب النصب والاحتيال إذ أن الهدف الأساسي هو استبدال العملة القانونية بوسائل اخرى وهو شرط لقيام الجريمة.[2]

يبدو جليا لنا من خلال المادة 47 أن هذه الجنحة تتحقق بمجرد توافر الركن المادي والركن المعنوي، كما أن المشرع الجزائري فرض لها عقوبة وهو ما سيتم تفصيله لاحقا.

أ . الركن المادي:

يتجسد الفعل المادي وفقا لما أوضحه المشرع في تصنيع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بهدف استبدالها بالنقود ذات السعر القانوني أو قيامها مقامها، وكذا ترويج العملات المنافسة عن طريق بيعها أو توزيعها.

أولا. الفعل المادي:

يتجلى الفعل المادي كما حدده المشرع في الصنع والإصدار التوزيع أو البيع لعلامات نقدية بغرض إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، والغاية من الإصدار التوزيع والبيع هو المعنى ذاته الذي قمنا بتفصيله في السابق،وفيما يخص الصنع فالمقصود به هو إصدار أو إنتاج علامات نقدية تزاحم النقود القانونية [3]، فالصنع هو أي إجراء يؤدي إلى إنتاج كامل أو جزئي لعلامات نقدية [4].

1- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43،الصادر في 27 جوان 2023، ص 04.

[2] - نجيمي جمال، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري**، د.ط، دار هومة، الجزار، 2013، ص-ص: 55-56.

[3]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص-ص:66-67.

[4]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 329.

ثانيا. محل الركن المادي:

يعتبر الفعل جريمة إذاكانمحله نقودا ذات قيمة قانونية، فالمشرع الجزائري استعمل جملة " ذات السعر القانوني " ولم يقم بتوضيح إذاكانذلك داخل التراب الوطني فقط أو في الخارج أيضا؟

في حين قام الفقه الجزائري بشرح ذلك عن طريق حصر نطاق الحماية في النقود ذات القيمة القانونية في الجزائر دون الخارج [1]، بحيث أنه لا فرق في ذلك بين أن كونها وطنية أو اجنبية، فالعبرة تكمن في كونها متداولة في الجزائر فقط دون الخارج.[2]

ويستلزم أن تكون هذه النقود مماثلة للعملة المتداولة في مظهرها أو لسندات القرض العام التي أذن بإصدارها مشابهة قد تؤدي إلى تضليل الأفراد، فهي لا تصل في معناها إلى مستوى التقليد أو التزييف المطلوب في جرائم تزوير العملة، فالتشابه في جنايات تزوير العملة تشمل الشكل والوزن والحجم، بينما في الجنح يكفي أن يكون في المظهر العام أي المظهر الخارجي بما يسمح لخداع الأفراد.[3]

وإذا اعتبر بعض الفقه أن فعل الصناعة في حد ذاته يمثل تقليدا وفقا لما نصت عليه المادة 44 من قانون مكافحة التزوير، ورأى أيضا أن البيع والتوزيع يندرجأن ضمن مفهوم الترويج الذي تجرمه المادة 45 من قانون مكافحة التزوير، [4] ولم يبين المشرع الجزائري الفرق بين جريمة التقليد والترويج المكيفة على أنها جناية وفقا للمادتين 44 و 45 من قانون مكافحة التزوير، وبين التقليد والترويج المعتبرين جنحة وفقا للمادة 46 من نفس القانون.[5]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.
[2]- هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص 88
[3]- عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 35.
[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 68.
[5]- المرجع نفسه، ص 68.

ب . الركن المعنوي:

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي يتعين توافر بالإضافة إلى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويشير القصد الجنائي العام إلى توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل صناعة عملة منافسة للعملة المتداولة أو الترويج لها من خلال بيعها أو توزيعها، مع علمه بأن فعله يشكل جريمة معاقب عليها.

والمقصود بالقصد الجنائي الخاص هو النية في ارتكاب أحد الأفعال المادية المذكورة سابقا، بهدف إحلال النقود المنافسة محل النقود الرسمية المتداولة أو جعلها تقوم بوظائفها.

1 . العقوبة:

تعاقب المادة 47 من قانون مكافحة التزوير على كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، فالمقنن الفرنسي كانيعاقب على ذات الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي السابق، بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وغرامة مالية من 2000 فرنك إلى 200000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكن في الوقت الحالي يعاقب عليها بالحبس خمس 5 سنوات وغرامة، فالملاحظ أن المقنن الفرنسي رفع من حدة العقوبة.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يورد المصادرة في المادة 47، فالحكم بالمصادرة يخضع للقواعد العامة وفقا لنص المادة 25 من قانون العقوبات لأن استخدام أو حيازة أو بيع العلامات النقدية يعد جريمة وهو الشرط الذي تفرضه المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري،فإنالمصادرة تكون إلزامية بالنسبة لهذه الجريمة.

4. جنحة صنع أو حيازة أدوات تستعمل في صناعة أو تزوير النقود:

عاقب المشرع الجزائري كل من قام بصنع أو حصل أو حاز مواد أو ادوات معدة

لصناعة أو تزوير أو تقليد نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها. وتحدد العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد وذلكبموجب نص المادة 48 من قانون مكافحة التزوير، [1]غالبا لا يجرم المشرع الأفعال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة، ما لم تكن هذه الأفعال في حد ذاتها تشكل جريمة قائمة بذاتها [2]، غير أن المشرع قد يستثني بعض الأفعال التحضيرية ويقرر معاقبة مرتكبها حتى وأن لم ترتكب الجريمة فعليا أو لم تقترن بأفعال تنفيذية،ويرى بعض الفقه أن حيازة الأدوات المعدة لتزوير النقود لا تعدو أن تكون مجرد خطوة تمهيدية أو تحضيرية لارتكاب جريمة التزوير أو التقليد أو تزييف النقود إلا أنه ووفقا للاستثناء الذي أوردناه،فإنالمشرع قد رتب عقوبة على مجرد حيازة مثل هذه الأدوات، كما ورد في نص المادة 48 من القانون المشار إليه سابقا وذلك لأن هذا الفعل في حد ذاته ينطوي [3] على مخاطر تمس المصالح المرتبطة بإصدار العملة وبالثقة في تداولها، ومن ثم فإنالعقوبة تكون واجبة حتى في غياب الضرر الفعلي، وبناءا على ذلك سنتناول أولا الركن المادي للجريمة ثم ننتقل إلى الركن المعنوي وأخيرا نتطرق إلى العقوبة.

أ . الركن المادي:

يستلزم دراسة الركن المادي لجنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو ادوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقودأو سندات القرض العام من ناحية السلوك الإجرامي الذي يشكلها.

1. الفعل المادي:

يتجلى في إقدام الجاني على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 48 والمتمثلة في تصنيع مواد أو أدوات مخصصة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو

[1]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص 04.
[2]- بوهنيية رتيبة، **المرجع السابق**، ص 56.
[3]- المرجع نفسه، ص 57.

سندات القرض العام أو اقتنائها أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها بالنقل أو التنازل عنها، عن فعل الصناعة يشمل كل نشاط فني يهدف إلى اعداد أو تركيب الأدوات المخصصة للتزوير،أو بوجه عام تهيئتها لتكون صالحة للاستعمال في عمليات التزوير [1]،كما يراد بالصنع كل عملية تفضي إلى إنشاء كلي أو جزئي لوسائل تستعمل في عمليات تزوير أو تقليد أو تزييف العملة [2]، أما مصطلحات الحيازة،الحصول، الاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تعكس مختلف صور التحكم أو السيطرة على الادوات أو الآلات أو المعدات المذكورة في النص.[3]

لاشك أن هذا السلوك المادي يضمن القيام بهذه الافعال بغير مسوغ فعلي أو قانوني،فإن كانت نفس الوسائل قابلة للاستخدام في ممارسة حرفة أو مهنة أخرى،فإنالحكم لا يطبق بسبب وجود مبرر مشروع [4]،عن أدوات التزوير هي التي تكشف عن طبيعتها بنفسها وتظهر بوضوح الغرض من وجودها دون أي غموض وتشير طبيعتها إلى انها مخصصة لهذا الغرض،أو التي لا تشير طبيعتها إلى أنها ستستخدم بشكل مباشر في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ومن بين الوسائل المستعملة في تزوير العملات المعدنية نذكر منها الاختام الحاوية على النقوش والصور والرسوم لوجه إحدى العملات المعدنية المراد تقليدها [5]، وبالنسبة للعملة الورقية فيستخدم لها عدد من الأدوات الخاصة مثل الورق الشفاف الذي تنقل عليه الرسوم الخاصة بالعملة المقلدة، سواء بالرسم اليدوي أو باستخدام قوالب محفورة بالإضافة إلى ادوات وألوأن تحتوي على نقوش وشعارات تستخدم في تصنيع العملة. وتعد آلة الطباعة والورق من أدوات التزوير في حال توافرت إلى جانبها وسائل وادوات التزوير الأخرى واما إذا وجدت بمفردها فلا يعتبر امتلاكها دليلا قاطعا على نية التزوير ونظرا

[1]- هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص 98
[2]- للإستزادة يمكن الاطلاع: يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص..26.. الأبيض يوسف، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
[3]- هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص 98
[4]- عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 04.
[5]- بوهنيبة رتيبة، **المرجع السابق**، ص 58.

لاستخدامها في مجالات اخرى مشروعة.[1]

وعليه فإن هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرم التي يكتمل ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة.[2]

2 . محل الركن المادي:

أن ما يحدده المشرع كموضوع للجريمة يشمل الادوات أو الآلات أو الاجهزة التي تستخدم في تزوير أو تقليد أو تزييف العملة ويشمل تعدد هذه الادوات والآلات أو المعدات خاصة المواد اللازمة لعملية التزوير أو التقليد أو التزييف مثل الأوراق والأحبار والسوائل وغيرها مما يستخدم لهذا الغرض.[3]

وعليه فإنهذا يشمل كافة الآلات بمختلف اصنافها وأحجامها ومدى اعتمادها على التقنيات العلمية الحديثة ومكوناتها البديلة بالإضافة إلى جميع المواد المستخدمة في عمليات التزوير سواء كانت صلبة أو سائلة، والعنصر الأساسي في مسألة الجريمة هو مدى ملائمة الأداة أو المادة لاستخدامها بشكل مباشر في اعمال التزوير ويتم تحيد هذه الملائمة بشكل موضوعي، أي يجب أن تكون صالحة فعليا لهذا الغرض ولا يكفي مجرد الظن أو الاعتقاد بصلاحيتها، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع.[4]

ج . الركن المعنوي:

يستلزم لتحقق الركن المعنوي في هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الجنائي العام وبعض الحالات قصدا جنائيا خاصا.

[1]- المرجع نفسه، ص 59
[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 38.
[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 385.
[4]- هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص 98

1 . القصد الجنائي العام:

ويعني توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل وهو يعلم بأن الفعل مجرم قانونا وأن المتهم على دراية بالغرض المخصص لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات والتي يمكن استخدامها في الأغراض المذكورة مع توجه الغرادة نحو صناعتها أو اقتنائها أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها [1]،اما الخطأ المتعلق بالمسوغ أو المبرر للصنع أو الحيازة فيتعامل كخطأ في الوقائع ينفي القصد الجنائي إذاكانخطأ جوهريا.[2]

2 . القصد الجنائي الخاص:

لا يشترط وجود نية جنائية خاصة تتعلق بدافع الجاني أو غرضه من صنع هذه الادوات أو الآلات أو المعدات، أي أن توافر الجريمة لا يتوقف على نية الجاني في استخدام هذه الأدوات في التزوير أو التقليد [3]،وتتحقق الجريمة في حقه بدرجة اكبرإذاكانلديه دافع لاستخدام تلك الادوات والآلات في تقليد أو تزييف العملة أو تزويرها أو حتى التلاعب بها بما يؤدي إلى إنقاص قيمتها أو طلائها لجعلها تبدو كعملة أعلى قيمة.

والمشرع يربأن القيام بأفعال مثال الصنع أو الحيازة أو الحصول أو الاحتفاظ أو التنازل، يعد بمثابة تمهيد لارتكاب جريمة التزوير أو التقليد، ولذلك يحمل المتهم مسؤولية إثبات عكس هذه القرينة القانونية للإثبات براءته.[4]

أ . العقوبة:

تنص المادة 48 من قانون مكافحة التزوير على معاقبة كل من يقوم بصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها بالحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات وبغرامة من

[1]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 76.
[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص-ص: 385-386.
3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 173.
4- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 386.

200.000 دج إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

لا يتصور أن يكون المشرع قد اعتمد مبدأ ازدواج العقوبة بل أن هذه الجريمة تعد استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 231 من قانون العقوبات حيث يطبق عليها الحكم الخاص الوارد في المادة 48 من قانون مكافحة التزوير المذكور سابقا، استنادا إلى مبدأ تقديم النص الخاص على العام تطبق في هذه الحالة غرامة مالية تعادل أربعة أضعاف المبلغ موضوع التداول ويتعين كذلك الحكم بمصادرة الأدوات والمواد المخصصة للتزوير، عملا بأحكام المادة 48 من القانون المذكور.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي ركنا معنويا أساسيا لا بد من توافره لقيام الجريمة بوجه عام، ويختلف في طبيعته وحدوده بإختلاف طبيعة الجريمة، ويستدل عليه من النية التي تتشكل لدى الجاني أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، وينقسم من حيث نوعه إلى قصد عام وقصد خاص.

وعموما، فإن جرائم تزوير العملة أو تزييفها أو تقليدها بمختلف صورها، تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافةإلى القصد العام وقد نصت غالبية التشريعات ذات الصلة على هذا القصد صراحة، في حين اكتفى بعضها بعدم النص عليها، مع اعتبار أن مجرد الشروع في وضع العملة المزورة أو المقلدة في التداول يشكل دليلا كافيا على توافر القصد الخاص، وفيما يلي توضيح لمفهوم القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وبيأن مدى ضرورة توافرهما في هذه الجريمة.[1]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام في جرائم تزوير العملة وترويجها،أن يُقدم الجاني على

[1]- بوهنيبة رتيبة، المرجع السابق، ص-ص: 22-23.

ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو مدرك لطبيعتها، مميزاً، حر الإرادة، قاصدا من خلال فعله إرتكاب الجريمة، وعالما أن ما يقوم به مخالف لأحكام القانون [1]

ويتحقق هذه القصد متى توفرت لدى الفاعل التمييز والإرادة الحرة، إذ أن العلم بتجريم الفعل يفترض بموجب قرينة قانونية قاطعة تقضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون ،ويعد هذا القصد شرطا لازما لقيام الجريمة شأنه في ذلك شأن باقي الجرائم العمدية، ويتجلى في علم الفاعل بعدم صحة العملة أو السندات التي يتعامل بها أو يحوزها، مع إتجاه إرادته إلى ذلك ولا يتصور قيام القصد العام إذ انتفى عنصر الإرادة الحرة، كما هو الحال بالنسبة لمن يرتكب الفعل تحت تأثير الإكراه بكافة صوره،وتنتفي الإرادة الحرة كشرط أساسي لتحقق القصد الجنائي العام في حال توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، كما في حالة الصبي غير المميز أو المجنون،إذا قام بترويج عملة مزورة إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية في غياب الإدراك والتمييز، ويشترط أيضا علم الجاني بأن فعله محل تجريم فلو قام بتزوير عملة وهو يعتقد بأنها لا تمثل عملة قانونية بل مجرد ميدالية أو رسم تذكاري،أو كانت العملة قد أُبطل تداولها قانونا، فلا يسأل جزائيا لإنتفاء القصد،كما أن القصد الجنائي العام يعد عنصرا ضروريا في جرائم استعمال أو ترويج العملة المزورة، ويتحقق عندما يكون الفاعل على علم، في لحظة تسلمه للعملة بأنها مزورة، ثم يقوم بإدخالها أو تداولها أو حيازتها مع إدراكه بطبيعتها [2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الخاص، في مدلوله القانوني العلة المحركة للفاعل نحو ارتكاب الجريمة، إضافة إلى الغاية النهائية والمحددة التي يهدف إلى تحقيقها من خلال سلوكه

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 05.

2- مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات، العدد 04، 2005، تحميل من موقع: https://damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm- تاريخ وساعة الإطلاع: 2025/04/22، ساعة 21h10.

الإجرامي، وفيما يتعلق بجرائم تزوير العملة، يتمثل القصد الخاص في توجيه إرادة الجاني نحو تداول أو الإتجار بنقود غير صحيحة، تحقيقاً لمنفعة مادية، ومن ثم لا يعد مرتكبا للجريمة من قام بفعل التزوير بدافع المزح،أو أثبت أن غايته كانت إجراء تجربة علمية أو ثقافية.

كما أن المشرع يشترط في حالة البيع أو الترويج،أن يكون الفاعل عالما بعدم صحة العملة محل التعامل وقت تسلمها، وعليه تنتفي الجريمة متى ثبت أن المتهم قد تسلم العملة المزورة معتقدا أنها سليمة،رغم أن نص المادة 44 من قانون مكافحة التزوير لا يفصح صراحة عن اشتراط القصد الخاص،إلا أن هذا الأخير يستخلص ضمنا من طبيعة الجريمة وسياق ارتكابها، وذلك من خلال القرائن المحيطة بالفعل الإجرامي مثل كمية النقود المزورة أو السرية التي ترافق أعمال التقليد حتى اتجاه الأشخاص المقربين.[1]

وفي هذا السياق،إذا أثبت الجاني أن هدفه من عملية التزوير كانتحقيق غرض علمي أو ثقافي، فإن الركن المعنوي المتمثل في القصد الخاص لا يكون متوافراً، ومن ثم لا تقوم الجريمة، ما لم يرد نص صريح من المشرع يجرم مثل هذا السلوك ، كما فعل المشرع المصري في نصه على معاقبة من يصنع أو يوزع عملات مشابهة لأغراض ثقافية أو علمية إذاكانمن شأن تلك المشابهة إيقاع الجمهور في اللبس أو الغلط.

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة تزوير العملة

تعد جريمة تزوير العملة في الشرائع القديمة من الجرائم الخطيرة التي تمس مكانة ولي الأمر، وكانت تُقابل بعقوبات شديدة وفي القانون الفرنسي صنفها المشرع ضمن جرائم التزوير ،باعتبارها من الجنايات والجنح التي تخل بالأمن،ونظرا لما تُحدثه هذه الجريمة من أضرار مادية ومعنوية تمس مصالح الدولة والأفراد على حد سواء، فقد اعتبرها المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات، من أخطر الجرائم وقرر لها عقوبات مشددة

1- للاستزادة أكثر ينظر: بوهنيبة رتيبة، المرجع **السابق**، ص 25. نجيمي جمال، المرجع السابق،ص 75.

وفقا للمادة 44 من قانون مكافحة التزوير، فتشديد العقوبة من خلال توقيع أقصى الجزاءات على هذا النوع من الجرائم يعود إلى ما تشكله من تهديد لسلامة الثقة العامة في المعاملات سواء بين الأفراد والدولة أو بين الدول فيما بينها، وبناءا على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة لهذه الجريمة، بينما نخصص المطلب
الثاني لدراسة الإعفاءات المقررة للجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول:العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة على السياق الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتباين العقوبات الأصلية المفروضة باختلاف طبيعة الجريمة حيث تُبنى العقوبات في الجنايات على معيار قيمة النقود أو السندات المزورة، في حين يعتمد في الجنح المرتبطة بها على معيار درجة الخطورة، وتتراوح هذه العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية.[1]

أولاً:بخصوص عقوبة الجنايات تعد من أخطر جرائم تزوير النقود، وتنقسم إلى طائفتين:

تتعلق الأولى بأعمال تزوير أو تقليد أو تزييف العملة النقدية الصادرة عن البنك المركزي وسندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة، وذلك طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة التزوير أما الطائفة الثانية فتتعلق بأعمال الترويج كالإصدار والتوزيع والبيع لهذه النقود والسندات المزورة، من حيث العقوبة الجنائية، وتختلف العقوبات بحسب قيمة هذه النقود والسندات.

. عقوبة السجن المؤبد لكل من قلد أو زور أو زيف:

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 138.

إما نقودا معدنية أو اوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

. إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني.

. إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

. وإذاكانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الاذونات أو الأسهم المنصوص عليها في هذه المادة تقل عن 1.000.000دج، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج.[1]

ثانياً:بالنسبة للجنح المرتبطة بها

1/ جنحة تلوين العملة ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج

وتتمثل هذه الجنحة في تلك الأفعال التي ترتكب بقصد التضليل في طبيعة المعدن الذي تتكون منه العملة، سواء ارتكبت من طرف الفاعل الأصلي أو من شريكا، حيث تعاقب المادة 45 من قانون مكافحة التزوير على فعل التلوين أو حتى الإصدار أو البيع أو إدخال العملة إلى الإقليم الوطني، بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهرإلى ثلاث 3 سنوات.

ويلاحظ أن المشرع لم يقر عقوبة على الشروع في هذه الجنحة، نظرا لغياب نص خاص يجرمه، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 31 من قانون العقوبات، التي تقضي بعدم معاقبة الشروع في الجنح إلا إذا ورد نص صريح بذلك، ويبدو أن المشرع اعتبر هذا الفعل أقل خطورة، باعتبار أن تلوين النقود لا يؤدي إلى التقليل من قيمتها المالية بقدر ما يؤدي إلى تشويهها وتغيير حقيقتها.[2]

[1]- المواد 44-45 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص-ص: 09-10.
[2]- المادة 45 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص: 10.

2/ جنحة طرح العملة المزورة عموما أو الملونة بعد اكتشاف حقيقتها

ومفاد ذلك أن القانون لا يرتب اية مسؤولية جزائية على من تسلم عملة ملونة أو مزورة دون علمه بحقيقتها، رغم تحقق الفعل المادي المتمثل في طرحها للتداول طالما كانيجهل طبيعتها واعتقد انها صحيحة عند استلامها، وفقا لأحكام المادة 46، اما إذا قام بإعادة طرحها للتداول بعد أن تبين له العيب فيها،فإنالمادة ذاتها تقر عقوبة الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تعادل أربعة 4 أضعاف قيمة المبلغ المتداول بتلك الكيفية، ويلاحظ أن الفرق الجوهري بين هذه الجنحة وجناية ترويج النقود المزورة يتمثل في أن الجنحة تنشأ عن تسلم العملة دون العلم بتزويرها، ليعاد طرحها للتداول بعد اكتشاف عيبها، في حين أن الجناية تقوم على تسلم العملة مع العلم المسبق بانها مزورة، ومن ثم الشروع في ترويجها عن قصد.

وعليه فقد شدد المشرع العقوبة من حيث الغرامة المالية، كما أن المادة 46 من قانون مكافحة التزوير توسعت في نطاق التجريم لتشمل صراحة سندات القرض العام، خلافا لما هو وارد في المادة 44 من نفس القانون، التي لم تذكر هذه السندات ضمن عناصر التجريم.[1]

3/ جنحة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو الحصول عليها أو حيازتها

لم يعتبر من قبيل الشروع في جريمة التزوير مجرد القيام بتحضير الوسائل أو الأدوات المخصصة لتزوير العملة أو سندات القرض العام، باعتبار أن هذه الافعال تندرج ضمن الأعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى درجة الشروع في تنفيذ الجريمة، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 30 من قانون العقوبات، غير أن المشرع نظرا لما تشكله هذه الأفعال من خطورة، أفُرد لها نصا خاصا في المادة 48 من قانون مكافحة التزوير، وقرر بشأنها عقوبة

[1]- المادة 46 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص: 10.

الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، إضافة إلى غرامة مالية.[1]

4/ جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية تقوم مقام العملة المتداولة قانونا

وتعد الجنحة قائمة عندما يكون الغرض من الفعل إحلال العلامات النقدية المزورة أو المقلدة محل النقود المتداولة قانونا واستعمالها في المعاملات، حيث نصت المادة 47 من قانون مكافحة التزوير على معاقبة هذا الفعل بالحبس من ثلاث 3 على خمس 5 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يشكل النظام العقابي أحد أهم وسائل الدولة في حماية النظام العام والخاص وتحقيق الردع العام والخاص، وذلك من خلال إقرار جزاءات قانونية تفرض على مرتكبي الأفعال المجرمة، وقد تطور هذا النظام عبر الزمن فلم يعد مقتصرا على العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة، بل شمل أيضا ما يعرف ب العقوبات التكميلية، والتي تعد وسائل مساندة للعقوبات الأصلية، وتتميز العقوبات التكميلية بكونها لا تفرض غالبا على سبيل الاستقلال، وإنما تضاف إلى العقوبة الاصلية، وفق ما يقرره المشرع في بعض الجرائم وذلك لما لها من أهمية خاصة،وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية ضمن أحكام قانون العقوبات والذي ورد في هذا القانون أنه وإضافة للعقوبة الأصلية يتعين الحكم وجوبا بما يلي:

أولاً:المصادرة

تتمتع المحكمة المختصة في القضايا المذكورةأعلاه بسلطة الأمر بمصادرة كافة الأشياءالتي نتجت عن جناية أو جنحة عمدية ،أو تلك التي استخدمت أو كانت معدة

[1]- المادة 48 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص: 10.
[2]- المادة 47 من القانون رقم 24-02، المرجع السابق، ص: 10.

لارتكابهما،كما يجوز لها أن تقرر المصادرة في حالات الجنح غير العمدية أو المخالفات إذا ورد نص قانوني صريح يجيز ذلك وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة التزوير.

ويتعين على المحكمة أن تقضي بالمصادرة وذلك في الجرائم الواردة في المواد 44،46،47 وبناءا على ذلك تملك المحكمة صلاحية حجز ومصادرة جميع الأدوات والوسائل والمواد التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف، بالإضافة إلى العملات التي شملها الفعل الجرمي، تمهيدا لإتلافها ولا يوجد مبرر لحصر المصادرة ضمن نطاق هذه المواد فقط، بل من الأنسب تعميم المصادرة حيث لا مصلحة في التحديد.[1]

ثانياً:الفترة الأمنية

تعد الفترة الأمنية كما وردت في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهذا وفقا لنص المادة 44 و45 الفقرة الثانية من قانون مكافحة التزوير،ووفقا للمادة 60 مكرر يقصد بالفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها خمسة عشرة 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد،غير انه يجوز لجهة الحكم، عند النطق بالعقوبة أن ترفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها،أو إلى عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، كما يجوز لها استثناءا ت،أن تقرر تقليص هذه المدة وفقا لما تراه ملائما لظروف القضية واعتبارات العدالة.

إذا صدر الحكم المقرر للفترة الأمنية عن محكمة الجنايات،فإنه يتعين التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، فالجهة الحكم عند إصدارها لعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس 5 سنوات،أن تحدد فترة أمنية يُمنع خلالها المحكوم عليه من

[1]- بوهنيبة رتيبة، **المرجع السابق**، ص 63.

الاستفادة من أي التدابير المتعلقة بتطبيق العقوبة، كما هي مبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها،أو عشرين 20 سنة إذا تعلق الأمر بعقوبة السجن المؤبد.[1]

ثالثا الحجز القانوني والحرمأن من الحقوق المدنية، الوطنية والعائلية:

عملا، بالتعديل المنصوص عليه في القانون أوجب المشرع على محكمة الجنايات عند إصدارها لحكم بعقوبة جنائية،أن تقضي وجوبا بتطبيق الحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمأن المحكوم عليه من التصرف في حقوقه المالية طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، مع إدارة أمواله وفقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحرمأن المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة الأصلية من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون.[2]

وفي حال قررت المحكمة منح المحكوم عليه استفادة من ظروف التخفيف،فإنه يتوجب عليها التقيد بالأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات ذات الصلة بتطبيق تلك الظروف، وذلك بما يضمن التناسب بين العقوبة المقررة والظروف المخففة المعتمدة.

يجوز في حالة إدانة شخص طبيعي وتقرير استفادته من ظروف التخفيف، تخفيض العقوبة المقررة قانونا إلى حد الذي تسمح به النصوص القانونية المنظمة لتطبيق تلك الظروف، مع مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع العقوبة المقررة لها.

1 . 10 سنوات إذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2 . 05 سنوات إذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

[1]- بوهنيية رتيبة، **المرجع السابق**، ص 64.
[2]- المرجع نفسه، ص 65.

3 . 03 سنوات إذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

4 . 01 سنة إذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

في حالة العود، كما نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات على أنه إذا تقرر تطبيق عقوبة سالبة للحرية مخففة ضد متهم له سوابق قضائية،فإنه يجب في إطار تشديد العقوبة، الحكم عليه أيضا بغرامة مالية تختلف قيمتها بحسب طبيعة العقوبة المقررة للجناية المرتكبة، بالإضافة إلى أن الحكم بعقوبة الحبس كعقوبة مخففة عن جناية لا يمنع من الحكم بحرمأن المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 09 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني:الإعفاءات المقررة لجريمة تزوير العملة

حدد المشرع الأعذار المعفية من العقاب على سبيل الحصر، ومن بينها عذر المبلغ حيث نصت المادة 46 من قانون مكافحة التزوير على إمكانية إعفاء المتهم من العقوبة المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادتين 44 و45 والمتعلقة بتزوير أو تقليد العملة أو ترويجها،وفي إطار المادة 52 من قانون العقوبات، أقر المشرع نظام الإعفاء من العقوبة في حالات معينة متى توافرت شروط محددة رغم قيام الجريمة وتحقق أركانها، وذلك مراعاة لاعتبارات قانونية أو انسانية تبرر عدم توقيع العقوبة.

الفرع الأول: شروط تطبيق حالة الإعفاء

يعتبر نظام الإعفاء من العقوبة من الأنظمة القانونية التي تسقط المسؤولية القانونية عن الجاني رغم قيام الجريمة وثبوت إدانته وذلك لا لغياب الخطأ، وإنما لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية، ويتميز هذا النظام عن موانع المسؤولية الجزائية التي تتعلق بانعدام الإرادة أو الإدراك لدى الجاني، كما هو الحال في حالات الجنون أو

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص-ص: 169-170.

الإكراه، والتي تنفي الركن المعنوي للجريمة أصلا.

ولقد نصت المادة 46 من قانون مكافحة التزوير على إعفاء من العقوبة لكل من تلقى نقودا أو أوراقا نقدية ثبت لاحقا أنها مزورة أو مقلدة أو مزيفة أو ملونة، بشرط أن يكون قد تسلمها وهو يعتقد بحسن نية أنها صحيحة ويجهل العيب الذي يشوبها، وقام بطرحها للتداول دون علم مسبق بطبيعتها غير القانونية.[1]

أولاً:فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة

يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة أو كشف عن مرتكبي جريمة تزوير أو تقليد أو ترويج العملة، وذلك وفقا لما تقرره أحكام المادتين 44 و46 من قانون مكافحة التزوير، غير أنه هذا الإعفاء ليس مطلقا، بل يشترط لتفعيله توافر شرطين اساسيين، يتمثلأن في صدور الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة أو قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وأن يكون البلاغ كاشفا للجريمة أو ممكنا من القبض على باقي الجناة.[2]

الشرط الأول: الإخبار يكون قبل إتمام الجريمة

يتعين أن يبادر الجاني بإبلاغ الجهات المختصة قبل اكتمال الجريمة، حتى وإن كانت جميع الأفعال المادية قد نُفذت إذ أن تمام الجريمة رغم الجدل الفقهي بشأن تحديد نتيجتها، يتحقق في جرائم تزوير العملة بطرح هذه العملة أو السندات المزورة للتداول واستعمالها، باعتبار أن ذلك يجسد القصد الجنائي الخاص للجريمة،وبناءا عليه لا يعتد بالإبلاغ إلا إذا تم قبل استعمال أو ترويج العملة أو السندات محل التزوير،ولا يشترط أن يكون البلاغ الصادر عن الجاني متعلقا بجريمة لم تكن معلومة لدى السلطات، غير أنه لا

[1]- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص 64.
[2]- المرجع نفسه، ص 65.

يعتد بالإبلاغ المجرد أو المبهم، بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا بحيث يتيح للجهات المختصة الوصول إلى الفاعلين الأخرين، ذلك أن الغاية من الإبلاغ تتجاوز مجرد الإشارة إلى الجريمة أو مرتكبيها لتشمل تقديم معلومات جدية وصحيحة لكشف الجريمة والتعريف بالجناة.

ويستلزم في الإبلاغ أن يتضمن من الوقائع والمعلومات ما يؤدي بذاته إلى تمكين السلطات من التعرف على الجناة، إذ لا يعتد بالإعفاء إذاكانت الجهات المختصة قد توصلت إلى مرتكبي الجريمة بوسائل أخرى لا علاقة لها بالإخبار، وفي هذا السياق قضت المحاكم المصرية بأحقية الجاني في الاستفادة من الإعفاء، متى دل على مرتكب جناية التزييف وشريكه في ترويج المسكوكات، وكانذلك قبل شروع السلطات في التحري والبحث، مما جعله مستوفيا لشروط الإعفاء المنصوص عليها قانونا.[1]

الشرط الثاني: الإخبار يكون قبل البدء في إجراءات التحقيق

ينبغي أن تصدر مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل اكتمال تنفيذها، وأن يتم دلك قبل مباشرة أي إجراء من اجراءات التحقيق، حتى يعد الإعفاء حقا مكتسبا له، ويفهم من إجراءات التحقيق معناها الواسع، أي ما يشمل كل إجراء يتخذ بقصد الكشف عن الجريمة أو تعقب مرتكبيها، سواء قبل الشروع في متابعة الجريمة أو بمجرد علم السلطات المختصة بالجريمة، وعليه لا يمنح الإعفاء إذا تم الإخبار بعد انطلاق التحريات أو مباشرة التحقيق الابتدائي، بل يشترط أن يكون سابقا لذلك.[2]

ثانياً: فئة المسهل القبض على الجناة

يعفى كذلك من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بقصد تسهيل توقيف باقي المشاركين في الجريمة، وقد وسع المشرع من نطاق هذا الإعفاء ليشمل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.
[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص43 .

حتى من يبادر بالإخبار بعد تمام الجريمة وبدء إجراءات التحقيق، طالما أن بلاغه يسهم في تمكين الجهات المختصة من ضبط الجناة الآخرين أو مرتكبي جريمة مشابهة من حيث النوع والخطورة، ويعتد بهذا الإخبار ولو تم أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، مادام ذلك يسهل القبض على باقي الفاعلين، ولا يعترف بعدول المتهم عن اعترافه بعد أن يكون هذا الاعتراف قد أدى إلى تسهيل القبض على باقي الجناة، إذ لا يشترط في هذه الحالة بقاء المتهم مُصرا على اعترافه إلى النهاية،وإنما يكتفي بأن يكون الاعتراف قد أثمر نتيجته المرجوة و وهي تمكين السلطات من توقيف الجناة الأخرين، ويشترط أن يكون الإرشاد الذي قدمه المتهم هو السبب المباشر في القبض عليهم و فلا يمنح الإعفاء إذا تم توقيفهم دون مساهمته أو كانت السلطات قد توصلت إليهم بطريق أخر مستقل عن إقراره.

وتعد مسألة تقدير ما إذاكانإخبار الجاني هو الذي أدى فعلا إلى القبض على المجرمينمسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يقيمها في ضوءالوقائع الثابتة وأسباب قانونية مسوغة، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الإقرار الذي لا يهدف إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة مؤدية فعلا إلى القبض على باقي الجناة، إخبارا موجبا للإعفاءإذ كانالغرض منه مجرد التنصل من التهمة أو محاولة إلقائها على الغير.[1]

[1]- للإستزادة أكثر ينظر: عبد التواب معوض، **المرجع السابق**، ص 520. 1948/06/08 ،مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 627 ص 594.

الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة

أن العذر المعفي من العقوبة المنصوص عليه في المادة 46 من قانون مكافحة التزويرّذو طابع إلزامي في كلا حالتيه، ما يعني أن القاضي ملزم قانوناً بالأخذ به متى ثبت قيامه وتحققتشروطه، دون أن يكون له سلطة تقديرية في تقديره أو رفضه. ويترتب على ثبوت هذا العذرالحكم بالإعفاء من العقوبة، وليس بالبراءة، على اعتبار أن هذا الإعفاء لا يُنفي قيامالجريمة بأركانها القانونية، وإنما يمنع تطبيق العقوبة لاعتبارات تشريعية خاصة، تختلف عنحالات انعدام المسؤولية الجزائية التي تؤدي إلى البراءة[1]، ومن ثم فإناختصاص إصدار الحكم بالإعفاء من العقوبة ينعقد حصراً للهيئة القضائيةالمختصة بالفصل في الدعوى، ولا يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة إصدار أمربانتفاء وجه المتابعة أوقرار بالحفظ استناداً إلى هذا العذر، نظراً لكون ذلك يمسّبصلاحيات سلطةالحكم ويمثّل خرقاً لمبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والحكم[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.
[2]- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص 67.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة للفصل الثاني يمكننا القول أنه ومن خلال هذا الفصل يتضح أن جريمة تزوير العملة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة في النظام المالي والاقتصادي، وقد أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا، لاسيما في إطار القانون رقم 24-02، وقد تبين أن هذه الجريمة تقوم على أركانأساسية، تتمثل في الركن الشرعي المتمثل في النصوص التي تجرم الفعل، والركن المادي الذي يتجلى في كل سلوك يرمي إلى تزوير أو تقليد أو تزييف أو ترويج العملة بوسائل غير مشروعة، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة بتزوير العملة بقصد التعامل بها أو الإضرار بالنظام المالي.

أما من حيث الجزاءات فقد شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها، إذ نص على عقوبات جنائية تصل على السجن المؤبد في حالات معينة، خاصة عند اقترأن الفعل بظروف مشددة كالتنظيم الإجرامي أو الترويج على نطاق واسع إلى جانب العقوبات التبعية والتكميلية مثل الغرامات، الحرمأن من الحقوق والمصادرة.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع تزوير العملة والأوراق النقدية في ظل القانون 24-02، يتضح أن هذه الجريمة جسيمة تمس بأمن واستقرار النظام المالي والإقتصاديللدولة، لما لها من آثار مباشرة على استقرار السوق النقدية والثقة العامة في أدوات الدفع والتداول، فقد أظهرت التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيما في مجال الطباعة الرقمية، مدى خطورة هذه الظاهرة وتشعب أساليبها، مما أوجب على المشرع مواجهتها بنصوص قانونية فعالة.

وجاء القانون 24-02 ليعكس هذا التوجه، حيث وضع إطارا قانونيا أكثر حداثة لمكافحة تزوير العملة، من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، وتضمين أحكام خاصة بالتعاون الدولي، فضلا عن تجريم الوسائل التحضيرية لارتكاب الجريمة، كحيازة الأدوات والآلآت المستعملة في التزوير، غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يبرز الحاجة إلى آليات دعم ومرافقة لضمأن فعاليتها، سواء على مستوى المراقبة الأمنية أو على مستوى التكوين القضائي،أو في إطار التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة.

النتائج التي تم التوصل إليها:

تطورت وسائل تزوير العملة بشكل كبير بفضل التكنولوجيات الحديثة، ما يستدعي تحديث مستمر للترسانة القانونية.

جاء هذا القانون 24-02 ليغلق عدة ثغرات كانت موجودة في التشريع السابق، خاصة من حيث التجريم الموسع والصرامة في العقوبات.

ركز القانون الجديد على تعزيز التدابير الوقائية، من خلال التنسيق مع البنك المركزي وهيئات الرقابة المالية.

لا تزال بعض الجهات القضائية تواجه صعوبات في الإثبات، خاصة مع تزوير العملات الرقمية أو المشفرة.

نظرا لطابع الجريمة العابر للحدود،فإنالتعاون القضائي والأمني الدولي ضروري لمكافحة تزوير العملة بشكل فعال.

الإقتراحات:

. تفعيل دور الهيئات الرقابية مثل بنك الجزائر لمراقبة السوق النقدية بشكل أكثر فاعلية.

- تحديث مستمر للنصوص القانونية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي السريع.

. تشجيع البحوث الأكاديمية في مجال الجريمة الإقتصادية لتعزيز الوقاية.

. تعزيز التكوين القضائي والتقني للقضاة والضبطية في مجال الجرائم المالية الرقمية.

قائمة المراجع

Les références

- **المراجع باللغة العربية:**

النصوص القانونية:

1) القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2) المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ر.ش. العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

3) القانون رقم 23–09، المؤرخ في 21 جوان 2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي** ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

4) القانون رقم 24–02، المؤرخ في 16 شعبأن 1445 هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024، **يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور** ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15،الصادر في 29 فيفري 2024.

5) الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، الصادر في 10 حوأن 1966، ص.697، معدل ومتمم.

6) الأمر رقم 66-156المؤرخ في 88 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

7) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 1996/07/10.

قوانين أجنبية:

8) القانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1937 نشر بتاريخ 5 / 8 / 1937 في الوقائع المصرية بشأن إصدار قانون العقوبات، معدل ومتمم.

المعاجم والقواميس:

9) أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ

10) جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسأن العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

الكتب:

11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 02، طبعة 15، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997.

13) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

14) أحمد هني، العملة والنقود، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

15) بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

16) حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها ـ دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.

17) حفصي عباس، جريمة تزييف النقود، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2022.

18) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة.

19) طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك، والتغيرات الإقتصادية المعاصرة، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

20) عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1966.

21) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

22) عبد التواب معوض، الوسيط في شرح الجرائم التزور والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1988.

23) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

24) عبيد رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة 04، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1984، .

25) علي أحمد السالوس، النقود وإستبدال العملات، دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987.

26) علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والإقتصاد والإجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ.

27) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية، طبعة 06، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

28) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم العدوأن على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجاميعية الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 658.

29) فؤاد ضاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية– التزوير، الاحتيال، الشيك دون مؤنة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، جمهورية مصر العربية، 2000.

30) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1982.

31) محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،1988،

32) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

33) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمأن الأردن، 2010.

34) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية، مصر، 1993.

35) هليل فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1993.

الأطاريح والمذكرات:

36) أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

37) بوهنيبة رتيبة، جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2017/2016.

38) تعمالت عمر، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، الدفعة 14، 2003/2006.

39) حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.

40) حفصي عباس، أحكام التزوير والتزييف في الأموال – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.

41) ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1405هـ – 1406هـ.

42) فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009.

43) لبنى فروي، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018/2019.

44) مهل منصور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري،2019/2020.

45) ناجية الشيخ، خصوصية جريمة الصرف، القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

46) نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل العراق.

47) نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزار، 2013.

المقالات والدراسات:

48) برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022،

49) حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10. العدد 06. 2005.

50) زكريا عبد الحميد باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، الطبعة 01، لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 1989.

51) مليكة درياد، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 03، المجلد 52، 2015،

52) هارون نورة، آليات قمع جناية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الجزائرية، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الأكاديمية، جامعة بجاية.

المواقع الالكترونية:

53) أمل المرشدي، تزييف العملة في المملكة العربية السعودية محاماة. نت

54) غفرأن علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون، موقع الزمان

55) مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات، العدد 04 ، 2005، تحميل من موقع: https://damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm. تاريخ وساعة الإطلاع: 2025/04/22، ساعة 21h10.

56) نجيب محمد سعيد الصلوي الأعذار القانونية المخففة لعقوبة ترويج العملة المقلدة والمزيفة أو المزورة، المرجع الإلكتروني للمعلوماتي.-

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تزوير العملة	05
المبحث الأول:مفهوم جريمة تزوير العملة	06
المطلب الأول: تعريف العملة	07
الفرع الاول: التعريف اللغوي للعملة	07
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للعملة	07
الفرع الثالث:التعريف القانوني للعملة	08
المطلب الثاني: خصائص العملة	08
الفرع الاول: دوام البقاء	09
الفرع الثاني:سهولة الحمل	09
الفرع الثالث: التجانس	09
المطلب الثالث: أنواع العملة	10
الفرع الاول:عملة معدنية	10
الفرع الثاني:الأوراق النقدية	12
الفرع الثالث:النقودالمصرفية	14
المبحث الثاني: نطاق جريمة تزوير العملة	15
المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث محل الجريمة	16

الفهرس

الفرع الأول: طبيعة جرم تزوير العملة (امتداد الحماية)	17
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن امتداد حماية العملة	18
المطلب الثاني: نطاق التطبيق من حيث المكان	18
الفرع الأول: مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة	19
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ العينية في جرائم تزوير العملة	20
خلاصة الفصل الأول.	25
الفصل الثاني: الأركانوالجزاءات المقررة لجريمة تزوير العملة	25
المبحث الأول:أركانجريمة تزوير العملة	26
المطلب الأول:الركن الشرعي	26
الفرع الاول: النص القانوني المجرم لجنايات تزوير العملة	27
الفرع الثاني: النص القانوني المجرم لجنح تزوير العملة	28
المطلب الثاني: الركن المادي	28
الفرع الاول: الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة تزوير العملة	28
الفرع الثاني: الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة	39
الفرع الثالث: الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة	53
المطلب الثالث: الركن المعنوي	65
الفرع الاول: القصد الجنائي العام	65
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	67
المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تزوير العملة	67
المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير العملة	76
الفرع الاول: العقوبات الأصلية	76
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	79

الفهرس

المطلب الثاني: الإعفاءات المقررة لجريمة تزوير العملة	73
الفرع الاول: شروط تطبيق حالة الإعفاء	74
الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة	77
خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمة	79
قائمة المراجع	82

الملخص :

تتناول هذه المذكرة جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية في ظل القانون 24/02، مبرزة خطورتها على الاقتصاد والأمن العام. تستعرض الأركان القانونية للجريمة، والعقوبات المقررة، مع التركيز على صور التزوير الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا. كما تتناول جهود المشرّع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة من خلال التشديد في النصوص القانونية وتعزيز التعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية: التزوير ، النقود ، الإقتصاد ، الأوراق النقدية ، الجريمة .

Abstract:

This thesis examines the crime of currency and banknote counterfeiting under Law 02/24, highlighting its threat to the economy and public security. It explores the legal elements of the crime, the prescribed penalties, and modern forms of counterfeiting linked to technology. It also addresses the Algerian legislator's efforts to combat this crime through stricter legal provisions and enhanced international cooperation.

Key words: forgery , money , economy , crime , paper money

Résumé :

Ce mémoire traite du crime de la contrefaçon de la monnaie et des billets de banque selon la loi 02/24, en soulignant sa menace pour l'économie et la sécurité publique. Il examine les éléments juridiques de l'infraction, les sanctions prévues, ainsi que les formes modernes de contrefaçon liées à la technologie. Il met également en lumière les efforts du législateur algérien pour lutter contre ce crime à travers un renforcement des textes juridiques et de la coopération internationale.

Mots-clés:falisification , argent , économie , crime , biellets de banque .